



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الحجز التنفيذي على العقار

القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ل م د قانون عقاري

من إعداد الدكتورة إلهام بن خليفة

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

"وَقَالَ رَبِّيْ زَدْنِي عِلْمًا"

الآية 114 من سورة طه

الوضع العادي للأمور فيما يتعلق بالوقائع القانونية هو أن يقوم المدين بالوفاء بالتزامه اختيارياً، فإذا فعل ذلك فلا يوجد أي إشكال، إنما يثور الإشكال إذا امتنع المدين عن القيام بالوفاء بالتزامه، فهنا تثور مسألة البحث عن الوسيلة التي تجبر هذا المدين على القيام بما امتنع عن فعله.

وعلى هذا فصاحب الحق الذي لا يستطيع اقتضاء حقه من المدين المماطل، يستطيع اللجوء إلى القضاء للوصول إلى الحماية القضائية، والشرع وضع الوسائل الإجرائية التي تُمكن صاحب الحق من إجبار المدين على تنفيذ التزامه.

وبناء عليه يظهر نشاط الجهاز القضائي في هذا المجال في صورتين وهما تهيئة سند قابل للتنفيذ لصالح الدائن، وتمكين هذا الدائن صاحب السند التنفيذي من الحصول على حقه من مدينه جبرا عنه.

وعليه فإذا لجأ الدائن إلى القضاء من أجل التنفيذ فإن المدين يُجبر على الوفاء بالتزامه اختيارياً، فإذا لم يُوف بالتزامه جاز للدائن إجباره على الدفع وذلك عن طريق الحجز على أمواله بكف يد المدين عنها ووضعها تحت يد القضاء تمهدًا لبيعها في المزاد العلني واستيفاء الدائن حقه من ثمنها.

حيث تقول القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه سواء أكانت منقولات أو عقارات، وسوف نخصص هذه المطبوعة للحجز التنفيذي على العقار، نوجها لطلبة السنة الثانية حقوق لـ م د ماستر تخصص قانون عقاري تتضمن مجموعة من المحاضرات تتماشى مع قدرات إستيعاب الطلبة ومتطابقة مع البرنامج الوزاري.

مقدمة

وإذا كانت القاعدة تقول أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء أكانت منقولات أو عقارات فإنه لا يمكن الحجز على عقارات المدين إلا في حال عدم وجود منقولات أو عدم كفايتها.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقار بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وذلك بنصه على قواعد تفصيلية ومتّصلة وبسيطة، على اعتبار أن العقار أغلى ما يملكه الإنسان وفي نفس الوقت لمساس هذه الأحكام بحق الملكية المكرس في الدستور² تحديدا في المادة 60³، وبالتالي جاءت هذه الأحكام تراعي مصلحة الدائن أو تضمن له استيفاء حقه من أموال مدينه من جهة ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المدين وهي حمايته من تعسف الدائن وذلك بتجريده من أمواله، وعلى هذا الأساس تم استحداث أحكام جديدة لم تكن معهودة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والملغى بموجب المادة 1064 من قانون 09/08، تتعلق بتنظيم إجراءات الحجز العقاري وتوسيع نطاقه ليشمل الحقوق العينية العقارية وكذا الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة.

وتتحوي هذه المطبوعة على مجموعة من المحاضرات اعتمدنا فيها على المحاور الأساسية التالية:

¹ قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

² مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استثناء أول نوفمبر 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ تنص المادة 60 على أنه: " الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون...".

مقدمة

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

المحور الثاني: الحجز التحفظي

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

المحور الرابع: إجراءات بيع العقارات المحجوزة في المزاد العلني

المحور الخامس: الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة والبيوع العقارية

الخاصة

المحور السادس: طوارئ الحجز التنفيذي على العقار

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

المحور الأول

القواعد الأساسية للتنفيذ

سوف نتكلم عن أنواع التنفيذ، وهو التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، وأيضاً عن أركان التنفيذ، وتناول فيه أطراف ومحل وسند التنفيذ، وزد على ذلك مقدمات التنفيذ وهي تلك الإجراءات التي ينبغي على طالب التنفيذ إتباعها قبل الشروع في التنفيذ الجبري.

أولاً: أنواع التنفيذ

للتنفيذ نوعان تنفيذ عيني وتنفيذ بطريق التعويض:

أ/ التنفيذ العيني

نصّ المشرع على التنفيذ العيني في المواد 164 إلى 175 من القانون المدني¹ حيث تتضمن المادة 164 على ما يلي: (يُجبر المدين بعد إعذاره وطبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً).

حيث أن الثابت هو أن رابطة الالتزام تتكون من عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فإذا ما قام المدين بالوفاء عينياً بما التزم به يكون قد انساع إلى عنصر المديونية، وإذا حدث العكس أي لم يقم المدين بالوفاء الاختياري لالتزامه تحرك عنصر المسؤولية عن طريق الدعوى القضائية للحصول على حكم من

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

القضاء¹، وبالتالي إلى إعمال وسائل التنفيذ الجبري لهذا الحكم للوصول إلى تنفيذ هذا الالتزام وأولها التنفيذ العيني.

ويقصد بالتنفيذ العيني هو قيام المدين بذات ما التزم به أو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، وقد يكون التنفيذ العيني تسليم عيناً معينة، وقد يكون القيام بعمل أو قد يكون الامتناع عن القيام عمل²، فمثلاً الالتزام بتسليم عيناً معينة هو تمكين المدين للدائن من العين محل الالتزام كقيام بائع العقار أو المنقول بتسليم العين المباعة إلى المشتري أو كالالتزام المقاول ببناء العقار للدائن هنا يكون قد وفى بالتزامه عيناً أما الالتزام بالقيام بعمل كالالتزام المدين بتوفيق عقد أو تسجيله فإذا قام المدين بالتزامه قد يكون نفذه عيناً وإذا لم ينفذ مثلاً جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يحل محل التنفيذ. ويستعمل كسند نافذ للتملك وهذا ما أكدته المادة 171 من القانون المدني: ".... في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سنداً للتنفيذ ..."; وفيما يتعلق بالامتناع عن عمل، لأن يلتزم المستأجر بعدم القيام بأعمال في العين المؤجرة، فإذا امتنع عن هذا الالتزام جاز للمؤجر أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بإزالة ما وقع مخالفًا للالتزام ولكن طبعاً على نفقة المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من القانون المدني، وبذلك يكون المدين بنفقته قد نفذ عيناً جبراً عنه.

ب/ التنفيذ عن طريق التعويض

نصت على هذا النوع من التنفيذ المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني، حيث نصت المادة 176: (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً

¹ عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص 719.

² العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر 2007، ص 09.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت من سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

من خلال نص هذه المادة نستنتج أنه لا يمكن التكلم عن هذا التنفيذ إلا إذا استحال التنفيذ العيني كهلاك العين المطلوب تسليمها وإذا هلكت العين محل التنفيذ فلا يكون أمام الدائن إلا استصدار حكم جديد بالتعويض، إلا إذا ثبت المدين أن هلاك العين كان بسبب قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ؛ كذلك إذا تأخر المدين في التنفيذ العيني حكم عليه بالتعويض.

مع الملاحظة أنه إذا كان الدائن قد اشترى بخطئه في إحداث الضرر أو زاد عليه يمكن للقاضي أن ينقص في مقدار التعويض أو لا يحكم به أصلاً حسب سلطته التقديرية¹.

كما أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غش أو خطأ جسيم، فكما نعلم أن العقد هو شريعة المتعاقدين، فهذا الاتفاق يلغى أي حكم بالتعويض².

ثانياً: أركان التنفيذ

عندما نتكلم عن أركان التنفيذ نقصد بذلك خصومة التنفيذ، فطالب التنفيذ ينتج إلى القضاء ليحمي حقه لدى الدائن قانوناً، ويكون ذلك برفع دعوى التنفيذ التي تتم وفق مجموعة الإجراءات تتبع واحدة تلو الأخرى بدءاً من رفع الدعوى إلى غاية

¹ انظر المادة 177 من القانون المدني.

² انظر المادة 178 من القانون المدني.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

صدور الحكم ووصول الطالب لسند تنفيذي، وتقتضي هذه الخصومة بيان أطرافها ومحلها وسندتها.

أ/ أطراف التنفيذ

لدينا أولاً طالب التنفيذ وهو الدائن، ومن يجري ضده التنفيذ وهو المدين، والمحضر القضائي، وقد يتطلب التنفيذ أحياناً تدخل الغير الذي يصبح من أشخاص التنفيذ، والسلطة العامة.

1/ طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت، بموجب سند¹، يظهر طالب التنفيذ في شكل فردي أو جماعي حسب الحالات وحسب طبيعة الدين، ويشرط أن يكون له مصلحة وأن تتوافر لديه أهلية التقاضي، ويجب أن تثبت له صفة الدائن، مع الملاحظة أن الشخص المعنوي له أيضا الحق في التنفيذ طبقاً للمادة 50 من القانون المدني.

كما يجوز أن يحل محل الدائن في التنفيذ خلفه العام أو الخاص شريطة إعلام المدين بهذا الحلول، حيث يثبت في هذا الإعلام صفة الخلف ويثبت أنه حقيقة هو من يجب الوفاء له، ويجب على الخلف أيضاً إعلام المدين قبل البدء في التنفيذ بالسند التنفيذي، وإلا كان للمدين أن يطلب إبطال الإجراءات².

¹ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بگدادي، الجزائر 2009، ص 20.

² محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 13.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

أما إذا توفي الدائن فإنه يحق لورثته متابعة الإجراءات التي اتخذها مورثهم أثناء حياته، وذلك بعد إعلام المدين بصفتهم¹.

2/ المنفذ ضده

الطرف الثاني في التنفيذ هو المدين غير أنه استثناء يجوز التنفيذ على المدينين المتضامنين والكفيل وحائز العقار المرهون، كما يجوز التنفيذ ضد الكفيل العيني وهو من رهن ماله ضماناً للوفاء بدين غيره مع أنه غير مدين².

أما إذا توفي المنفذ ضده فإن التنفيذ يقع على التركة حتى ولو كانت أرض موروثة وقسمت فإن الورثة يتلزم كل واحد منهم بالتنفيذ في حدود نصيه، وقد ينصب التنفيذ³ أيضاً على الموهوب له أو الموصي له بجزء من التركة.

3/ المحضر القضائي

لا يجوز لحامل السند التنفيذي أن يقدم لمدينه ليقتضي حقه منه بنفسه، جبرا عنه، بل يتبعين أن تتم إجراءات التنفيذ بتدخل الجهاز القضائي عن طريق القائم بالتنفيذ، حيث تسند له مهمة القيام بالأعمال المؤدية إلى اقتساء حق الدائن والقائم بالتنفيذ في الجزائر هو المحضر القضائي طبقاً للمادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الشخص الوحد المؤهل قانوناً لمباشرة إجراءات التنفيذ⁴ بما فيها البيع بالمزاد العلني إلا أنه يجوز له التخلّي عنه لصالح محافظ البيع بالمزاد العلني.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 19.

³ نفس المرجع، ص 20.

⁴ بربارة عبد الرحمن، المرجع أعلاه، ص 22.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

4/ تدخل الغير

يقصد بالغير من لم يكن طرفا وقت الخصومة أو الاتفاق، ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر، فهو لا يملك مصلحة، إنما يستند إشراكه في التنفيذ إلى سبب يرجع إما لصفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم¹، يمكن تدخل الغير في التنفيذ بطريقتين الأولى تتعلق إلزام الغير بالتدخل، ويعد من الغير في هذه الطريقة تدخل الحارس القضائي الذي يلتزم بتسليم العقار الموضوع تحت الحراسة لمن ثبت له ملكيته، وأيضاً محافظ الشهر العقاري والذي يقوم بجميع القيود محوها أو شطبها ببناء على حكم قضائي، والثانية تتعلق بالإذن للغير بالتدخل وهو الدائن الآخر الذي بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشئ المضني به، بحيث يتعين على المحضر القضائي بعد قيد أمر الحجز تسجيل هذا الدائن مع الدائنين الحاجزين واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده في المحافظة العقارية مع بقية الدائنين فيصبح منذ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ².

5/ السلطة العامة

يمكن للسلطة العامة أن تتدخل في التنفيذ، ويقتصر تدخلها على تدخل رئيس المحكمة أو تدخل النيابة العامة.

فيتدخل رئيس المحكمة عند للفصل في إشكالات التنفيذ التي قد تعترض القائم بالتنفيذ وأطراف التنفيذ³، كما ويتدخل في استصدار أمر بالحجز التحفظي على

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 30.

² نفس المرجع، ص 32.

³ انظر المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

العقار¹، وأيضاً أثاء تقديم طلب من أجل استصدار أمر بالحجز التنفيذي على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية².

وتتدخل النيابة العامة لما يقدم لها طلب من أجل تسخير القوة العمومية وهي الطلب الذي يقدم به المحضر القضائي للنيابة العامة أين يستنفذ كل الإجراءات الودية من أجل التنفيذ فيطلب حينها تسخير القوة العمومية لأجل التنفيذ الجبri³.

ب/ محل التنفيذ

الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ويدخل ضمن فئة أموال المدين، بيع ممتلكاته سواء أكانت منقوله، أو عقارية أو حقوقاً ويستوي في ذلك أن تكون الأموال أو الحقوق في حوزة المدين أو في حوزة الغير، وعليه يكون من حق طالب التنفيذ أن يستعمل كافة الطرق القانونية ضد مدينه لأجل استيفاء حقه، ومن أهم الوسائل التي يكرسها القانون في هذا المجال هي الحجوز، أي الحجز على أموال المدين، وهذه الأخيرة هي محل التنفيذ بحيث لابد من أن تتوافر فيها شروط حتى يتمكن طالب التنفيذ من مباشرة إجراءات التنفيذ فضلاً عن ذلك لابد من توافر شروط في الدين، في حد ذاته حتى كذلك نستطيع مباشرة إجراءات التنفيذ.

¹ انظر المادتين 647 و652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

1/ شروط الدين

إذ لابد من توافر شروط تتعلق بالدين محل المطالبة بالتنفيذ¹، وهي:

1/1/ أن يكون الدين أكيدا

أي ألا يكون متنازع فيه بمعنى، أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وأيضاً حتى نقول أن أكيد يجب أن يكون موجود وقائم وغير معلق على أية شروط (مثل حالة الوارث الاحتمالي أو الموصي له) كذلك الدين الممكن لحدوث المحتمل الحدوث، فهو دين غير مؤكد.

1/2/ أن يكون الدين محدد المقدار

ولا يكفي أن يكون الدين مؤكداً بل يجب أن يكون مصفي ومحدد المقدار، أي أن تكون قيمته النقدية معروفة، ومحددة تحديداً كافياً أما إذا كان متنازع حول تقدير مقدار الدين محل المطالبة فيبطل إجراء الحجز مثل ذلك:

- حالة الحكم دون تصفيه الرسوم القضائية
- حالة الحكم بالمسؤولية وتعويض الضرر دون تحديد قيمته انتظاراً لنتائج الخبرة المستوردة لذلك.

1/3/ أن يكون الدين مستحق الأداء

ويكون الدين مستحق الأداء عندما يحل أجله، أي عندما يمكن للدائن المطالبة بقيمة الدين حالاً وفوراً.

¹ العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 60 وما يليها.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

2/ شروط المال محل التنفيذ

يجب لصحة التنفيذ بالحجز على المال توافر الشروط التالية:

- أن يكون المال محل الحجز مما يجوز الحجز عليه، وإلا كان التنفيذ غير ممكن، إذ هناك بعض الأموال لا يجوز قانوناً الحجز عليها وهي محددة على سبيل الحصر¹.
- أن يكون المال محل الحجز مملوكاً للمدين، إلا في حالة الكفيل العيني أو من آلت إليه ملكية مال مثقل برهن².
- يجب أن يكون المال محل الحجز معيناً أو قابلاً للتعيين بحيث لا يجوز توقيع الحجز والتنفيذ على جميع أموال المدين بل يجب تحديد الأموال التي سوف يقع عليها التنفيذ سواء كانت منقولات وعقارات أو حقوقاً لدى الغير مع العلم أنه لا يمكن نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، فقاعدة الضمان العام التي تجعل من كل أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه³ لا تخول للدائن توقيع حجز عام على أموال المدين دون تحديد⁴.

¹ انظر المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واسكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 53.

³ انظر المادة 188 من القانون المدني.

⁴ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 40.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

ج/ سند التنفيذ

الأصل في التنفيذ هو عدم جواز مباشرة التنفيذ الجبري إلا بسند قابل للتنفيذ، والسد هو الأداة التي بمقتضها تباشر إجراءات التنفيذ كالقرارات والأحكام القضائية وقرارات المحكمين والعقود الرسمية ... الخ¹.

مع الملاحظة أن السند التنفيذي لوحده لا يكفي ل مباشرة إجراءات التنفيذ بل يتشرط أن يمهد بالصيغة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ، ولذلك سوف نتكلم في الفرع الأول عن أنواع السندات التنفيذية والفرع الثاني عن الصيغة التنفيذية.

1/ أنواع السندات التنفيذية

حسب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي يحوزه طالب التنفيذ، والسدات التنفيذية هي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادلة والأحكام المشتملة بالنفاذ المعجل، وما استقر عليه الفقه والقضاء² أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجيري إلا إذا تضمنت إلزاما لأحد أطراف الخصومة سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، لأن يقضى برد مبلغ مالي أو استعادة عقار أو منع تعرض،

¹ انظر عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 60، والعربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص .63

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 65.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

- الأوامر الاستعجالية، وهي تصدر عن القضاء الاستعجالي، وهي قابلة للتنفيذ رغم الاستئناف¹، ذلك أنها معجلة النفاذ، إذ يأمر القاضي في حالة الاستعجال القصوى بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله²،
- أوامر الأداء، والتي تعد نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي، وهي صيغة مبسطة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دونما الحاجة لرفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة³ إذ يقدم طلبا فيشكل عريضة على نسختين يوجهه إلى رئيس المحكمة إذا كان دينه مستحقا وحال الأداء ومعين المقدار وثبتت بالكتابة لاسيمما الكتابة العرفية المتضمنة اعترافا بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، ويتم الفصل فيه بأمر مستقل إذا ثبت أن الدين ثابت⁴.
- الأوامر على العرائض، وهي تلك الأوامر التي تصدر دون حضور الخصوم⁵ والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف⁶.
- أوامر تحديد المصارييف القضائية،

¹ بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2006، ص 09.

² أنظر المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 70.

⁴ أنظر المواد 306 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ أنظر المواد 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ بربارة عبد الرحمن، المرجع أعلاه، ص 71.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاماً
بالتنفيذ،
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة،
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة
والمودعين بأمانة الضبط، حيث تكون هذه المحاضر سندات تنفيذية
بمجرد إيداعها بأمانة الضبط¹،
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية
والموعدة بأمانة الضبط²،
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً
لأحكام القانون التجاري³ لا سيما مادتيه 440 و536،
- العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة
المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
حيث أن لهذه العقود القوة التثبتية الكاملة إذ لا تقبل إثبات عكس ما
ورد فيها إلا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير، إذ تتمتع بنفس القوة
التنفيذية التي منحت للأحكام القضائية، حيث تخول حائزها التنفيذ
مباشرة دونما حاجة للجوء إلى القضاء، ويتضمن قانون تنظيم مهنة

¹ انظر المادة 993، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المواد 1035 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتتم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 01، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

الموثق¹ في مواده 11 و31 و32، ما يفيد أن ما يسري على العقود

التوثيقية يسري على الأحكام القضائية،

- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط،

- أحكام رسو المزاد على العقار²،

وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

2/ الصيغة التنفيذية

حسب المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية.

نفهم من ذلك أن كل أنواع السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة 600 لا يمكن التنفيذ بها، بل تنفذ بصورة عنها تسمى النسخة التنفيذية، ولا نقصد بذلك الصورة البسيطة، وهي صورة طبق الأصل والتي تسلم لأي شخص بل نقصد بصورة النسخة التنفيذية تلك النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي توقع و وسلم من طرف أمين الضبط للمستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة التنفيذ، وتحمل هذه النسخة عبارة نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ وكذا ختم الجهة التي أصدرته³، أي التي عليها الختم الرسمي والموقعة من الكاتب المختص، هكذا نقول عنها أنها ممهورة

¹ قانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006

² أنظر المادة 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ أنظر المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

بالصيغة التنفيذية، والصيغة التنفيذية حسب المادة 601 السابقة الذكر تكون كما يلي:

تبدأ الورقة بكتابه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية:

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين، وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين، ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء، إذ طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وعند الرجوع للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يحق لكل مستفيد من سند تنفيذي الحصول على هذه النسخة التنفيذية ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو وكيل عنه بوكالة خاصة حماية حقوق الأطراف¹، حيث يقوم رئيس أمناء الضبط، أو الضابط العمومي بتوقيعها وتمهيرها ويجب أن تحمل عبارة نسخة تنفيذية مطابقة للأصل، وتختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

وطبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة، وإذا فقدت هذه النسخة يمكن الحصول على أخرى ولكن بأمر على عريضة، والعلة من ذلك هو تقادم تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد، إلا

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 139.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

أنه في حالة ضياع السند أو إتلافه أو تمزيقه يمكن الحصول على نسخة ثانية بأمر على عريضة¹.

وتكون جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في كافة الإقليم الجزائي ولأجل التنفيذ الجيري لهذه السندات يجب على قضاة النيابة العامة تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من يوم طلب التسخير طبقاً للمادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن حسب المادة 600 فإنه لا يجوز التنفيذ إلا بالنسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، وتقول المادة: (في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون)، معنى ذلك أنه توجد حالات أين تنفذ مباشرة بالسند التنفيذي لا بالنسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، وهي الحالة المنصوص عليها في المواد 294 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الأوامر الصادرة المواد المستعجلة حيث تنص المادة 303 الفقرة الثانية أنه في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله، معنى أنها تنفذ مباشرة ولكن في حالة الضرورة القصوى وتكون بأمر من رئيس المحكمة.

ثالثاً: مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ مجموعة من الإجراءات تتخذ قانوناً قبل البدء في التنفيذ الجيري، معنى أنها إجراءات تمهيدية يتطلب القانون إتباعها قبل التنفيذ ولا تدخل في التنفيذ ولا تعد جزء منه، ومع ذلك فهي لازمة قانوناً ل مباشرة التنفيذ

¹ بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 143.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

وصحته^١ وهذه الإجراءات هي إعلان السند التنفيذي وتکلیف المدين بالوفاء إلا أن هناك حالات أين يباشر فيها التنفيذ بغير مقدمات.

وسوف نعالج في هذا الأمر نقطتين الأولى: كيفية الإعلان والتکلیف بالوفاء، والثانية: الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات.

أ/ كيفية الإعلان والتکلیف بالوفاء

تنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتکلیف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما

تطبق في التبليغ الرسمي للتکلیف بالوفاء أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون).

إذن فعندما يصدر حكم التنفيذ يصبح لدى طالب التنفيذ سند تنفيذي، حيث يستطيع هذا الأخير طلب النسخة التنفيذية، وتسليم له ممهورة بالصيغة التنفيذية.

إذن فطالبات التنفيذ بعد حصوله على النسخة التنفيذية يجب عليه قانوناً أن يبلغ رسمياً المنفذ عليه عن طريق المحضر القضائي طبقاً للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحرر محضر التبليغ الرسمي وتکلیف المدين بالوفاء والذي يتضمن مجموعة من البيانات منصوص عليها في المواد 406 و407 و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنه إذا لم يتضمن المحضر هذه البيانات يمكن للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه؛ وبعد تحريره لمحضر التبليغ

^١ وجدي راغب، المرجع السابق، ص 33، أنظر ذلك في حمة مرامية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2009، ص 118.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

الرسمي يرفقه بالنسخة التنفيذية والتکلیف بالوفاء ويسلمه إلى المدين شخصياً إذا كان شخص طبيعي أو إلى الممثل القانوني إذا كان شخصاً معنوياً، وهذا حسب المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تسلم هذه النسخة إلى المدين فإنه يجد ضمن محضر التبليغ الرسمي المهلة الممنوعة له للوفاء بดینه اختيارياً وهي 15 يوماً من يوم التبليغ الرسمي، فإذا لم يوف المدين فإنه تبدأ مباشرة إجراءات التنفيذ.

والحكمة من هذا الإجراء تکمن في إتاحة الفرصة للمدين في لكي يتتجنب إجراءات التنفيذ الجبري ونفقاته وذلك عن طريق الوفاء اختيارياً¹.

بـ/ الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات

هناك بعض الحالات في القانون أين نجد المشرع يعفي طالب التنفيذ من القيام بمقدمات التنفيذ، وهذه الحالات هي ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أنه يمكن إجراء التنفيذ الجيري بمجرد التبليغ الرسمي للتکلیف بالوفاء وبما تضمنته السند التنفيذي دون مراعاة الأجال المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة الأوامر الاستعجالية وفي حالة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل كما قلنا سابقاً حتى من قبل تسجيله شريطة توفر حالة الاستعجال القصوى وأن التنفيذ يكون بأمر من رئيس المحكمة، كذلك يمكن التنفيذ بدون مقدمات طبقاً للمادة 764 من ق.إ.م.إ في حالة حكم رسو المزاد حيث أن هذا الحكم لا يبلغ لأطراف الحجز وينفذ جبراً على المحجوز عليه خاصة فيما يتعلق بالعقارات، وأيضاً في حالة أخرى منصوص عليها في المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز على المنقولات إذ

¹ حمة مرامية، الحجز التنفيذي، المرجع السابق، ص 118.

المحور الأول: القواعد الأساسية للتنفيذ

بعد التبليغ الرسمي مباشرة يبدأ المحضر القضائي بجرد الأموال وتعيينها دقيقاً وغيرها من إجراءات التنفيذ.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

المحور الثاني

الحجز التحفظي

الأصل أنه لا حجز بدون سند تتنفيذي، غير أن الدائن يجد نفسه في بعض الأحيان بقصد خطر عاجل يهدد حقه في أموال مدينه قبل حصوله على السند التنفيذي، فقد ينتهز المدين فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن إلى الحصول على سند تتنفيذي أو إلى تعين مقدار حقه ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها، حتى إذا ما أراد الدائن البدء في التنفيذ، فلا يجد محلاً للحجز، لذلك قد أجاز القانون للدائن بتوقيع حجز تحفظي على أموال مدينه لحفظه على حقه فيها¹.

ولقد تعرض المشرع لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 646 على ما يلي:

"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقوله المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويعق الحجز على مسؤولية الدائن".

فانطلاقاً من نص المادة نستشف أن الحجز التحفظي هو كف يد المدين، عن التصرف في أمواله المنقوله المادية وكذا العقارية ووضعها تحت القضاء، إلا أن ذلك يكون تحت مسؤولية الدائن، ويعرف على أنه ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال التي يملكتها المدين تحت يد القضاء وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفًا يضر بالحاجز².

¹ منيرة فرات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017، ص 365.

² العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 109.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

أولاً: الأحكام العامة للحجز التحفظي

من خلال المادة السابقة الذكر فإن الحجز التحفظي يتميز بعده خصائص تميزه عن الحجز التنفيذي كما أنه يستقل بأثار تجعل الغاية منه قاصرة على حماية حقوق الدائن دون تمهد لبيع المال المحجوز.

أ/ خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي حيث يُمكّن الدائن من الحفاظ على حقه من أموال مدينه أو حقه في الضمان العام لأموال مدينه¹، إذ أن الدائن يتخذ هذا الإجراء لمنع المدين من التصرف في أمواله خشية تهريبها أو تضييعها² لذلك توضع تحت يد القضاء للحيلولة دون التصرف فيها، وليس من أجل بيعها.

كما يتميز بأنه إجراء مؤقت إذ يعتبر حماية مؤقتة لحق المدين من أجل تجنب تضييع المدين لأمواله، إذ يمثل صورة من صور الحماية الوقية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغطة بغرض تجنب تهريب المدين لأمواله³، لهذا نجد القانون حدد مدة صلاحية الأمر المتضمن الحجز التحفظي بـ 15 يوما، تسري من تاريخ صدور أمر الحجز⁴، إذ يجب على الدائن أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

¹ حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر 2012، ص 220

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 156.

³ أقصاصي عبد القادر، النظام القانوني للحجز التحفظي، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 192، بحث منشور على الموقع: <https://dspace.univ-adrar.edu.dz> تاريخ الإطلاع: "2012/02/04".

⁴ انظر المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

كذلك يتميز هذا النوع من الحجز بأنه ليس حقا مطلقا للدائن. فاتخاذ هذا الإجراء متزوك لسلطة القاضي في تقديره، فله أن يصدر الأمر إذا اقتضى بفقدان الضمان على الأموال كأن لا يكون للمدين موطن مستقر أو حتى فرار المدين لأسباب جدية يتوقع معها تهريبه لأمواله أو إخفائه¹ وله أيضا أن يرفض إصدار الأمر إذا لم يجد سبب جدي.

فضلا عن ذلك يتميز بأن يخضع لقانون الضمان العام وهي أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فممتلكات المدين المادية والعقارية قابلة للحجز التحفظي ضمانا للديون، بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل².

ب/ تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

يختص الحجز التحفظي بسميات تجعله مختلف عن الحجز التنفيذي وهي أنه لا يشترط في الحجز التحفظي توفر السند التنفيذي إنما يكفي وجود ما يدل على وجود الدين كسند دين أو وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين طبقا للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما الحجز التنفيذي لابد له من وجود أحد السندات المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز التحفظي يثبت للدائن حتى ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري فحماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل الحصول على السند، وذلك ضمانا لعدم فقدان أمواله³.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 156.

² شيخ نسيمة، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد الخامس، العدد الأول، سبتمبر 2018، ص 13.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع أعلاه، ص 157.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

كذلك الهدف من الحجز التحفظي هو منع المدين من التصرف في أمواله فقط بينما الحجز التنفيذي هو منع المدين من التصرف في أمواله وأيضاً بيع الأموال، والمنع من التصرف يعني أن كل تصرف قانوني من المدين على الأموال المحجوزة يكون غير نافذ، حيث يترتب على التصرفات القانونية والأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما عدا الإيجار فإنه يكون بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، ويكون ذلك بناءً على أمر على عريضة، طبقاً للمادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وقد يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، بينما قد لا ينتهي الحجز التنفيذي بالتنفيذ على المدين¹ لأنه قد يفي بدينه قبل البيع.

وأيضاً الحجز التحفظي يكون مباغتاً أي فجأة دون إعطائه مهلة فبمجرد التبليغ الرسمي يتم الحجز مباشرةً، وعلى المحضر القضائي تحrir محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلًا، ويمكنه الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر بالحجز عند الإقتضاء وفقاً للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله لأن الحجز بعد القيام بمقدمات التنفيذ تؤدي إلى تبييه المدين ومن ثم لا تتحقق الغاية منه²، بينما الحجز التنفيذي لا يصح إلا بعد استيفاء مقدمات التنفيذ ومنح للمدين فرصة الخمسة عشر يوماً للاستجابة ودياً.

ولا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون الدين محدد المقدار، فيكفي هنا أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء طبقاً لنص المادة 647 من قانون الإجراءات

¹ العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 108.

² أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 193.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

المدنية والإدارية، على عكس الحجز التنفيذي الذي يتطلب أن يكون الدين محدد المقدار.

في الحجز التحفظي بالرغم من الحجز إلا أن المحجوز عليه يبقى منتقعاً من المال ويمتلكه، بينما في الحجز التنفيذي لا يجوز له ذلك.

ج/ آثار الحجز التحفظي

يتربّى على توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين الآثار التالية:

- وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيه، ومن ثم فإن كل تصرف منه يعتبر باطلاً وغير نافذ تجاه الدائن، وفي حالة التأجير، فإن المدين كذلك يمنع منه إلا بإذن من رئيس المحكمة الأمر بالجز¹ طبقاً للمادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، كما يحق للمحجز عليه أن ينتفع بتلك الأموال انتفاع رب الأسرة الحرير وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها² طبقاً للمادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قطع التقاضي المسلط للحقوق، فبمجرد توقيع الحجز يتوقف سريان التقاضي، لأن قيام الدائن بالجز يعني تمكّنه بحقوقه والمطالبة بها³، وهو ما نصّ عليه المادة 317 من القانون المدني¹.

¹ شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص، ص 29-30.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 165.

³ شيخ نسيمة، المرجع أعلاه، ص 30.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

ثانياً: إجراءات الحجز التحفظي

يتم الحجز التحفظي عبر مراحلتين: المطالبة بالحجز وتنبيه الحجز أو رفعه.

أ/ المطالبة بالحجز التحفظي

حسب المواد 647 و 648 و 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الدائن يستطيع ضرب حجز تحفظي على أموال المدين كلما كان دينه محقق الوجود وحال الأداء، حيث يكون له هذا الحق قبل رفع دعوى التنفيذ، وبعد رفعها بمعنى وقبل الفصل فيها، ويكون ذلك كما يلي:

1/ قبل رفع الدعوى

يقدم طالب الحجز عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو مما ينوبه، ولقد استقر العمل القضائي²، على أن تتضمن هذه العريضة اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز ، واسم ولقب ومهنة وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، والسنادات التي تبرر وجود الدين إن وجدت، مع ذكر تقديره إن كان محدد بوثيقة، وإن لم يكن محدد فيذكر المقدار التقريبي للدين، والمسوغات والأسباب الظاهرة التي ترجح وجود الدين إذا لم يكن له سند تتفيد مثبت للدين الذي على أساسه يريد توقيع الحجز على أموال مدينه، وما يثبت الخشية من فقدانه الضمان العام لحقوقه، وأخيرا في آخر العريضة إلتماسات الدائن الحاجز لرئيس المحكمة بأن

¹ تنص المادة 317 من القانون المدني على أنه: "ينقطع التقاضي بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتبليغ أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقاضاه الدائن لقبول حقه في تقليص المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

² شيخ نسمة، المرجع السابق، ص، ص 22-23.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

يمنه أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المرد حجزها، ثم توقيع الدائن أو من ينوبه على العريضة.

ويودعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها حيث يلزم رئيس هذه المحكمة بالفصل في هذا الطلب في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط ويكون الفصل بموجب أمر على عريضة.

حيث يتولى رئيس المحكمة الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة بها، والبحث في مدى توافر شروط توقيع الحجز التحفظي، وله كامل السلطة التقديرية في التأكد من مدى تحقق حالة الخشية من فقدان الضمان العام، ثم بعد ذلك يصدر أمرا على عريضة لا يخرج عن أحد الإحتمالين وهما إما يرفض توقيع الحجز التحفظي وإما يأمر بتوقيع الحجز التحفظي¹.

2/ بعد رفع الدعوى

يحق لطالب التنفيذ طلب توقيع حجز تحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، حتى ولو كانت الدعوى مطروحة أمام جهة الاستئناف وعلة جواز ذلك هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان.

ويتم هذا الطلب بموجب مذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى، ويفصل نفس القاضي في المذكرة والدعوى معا، وبحكم واحد دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أن يثبت الحاجز حجزه بمرور 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

¹ داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، الحجز التحفظي على العقارات، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الثالث، العدد الأول، جانفي 2015، ص 03.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

ب/ تثبيت الحجز

حسب المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب على الدائن الحاجز تثبيت حجزه، وذلك عن طريق رفع دعوى تثبيت الحجز في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا فإن الحجز والإجراءات التالية له باطلة، إذن بمرور أجل 15 يوماً ولم يثبت الدائن حجزه فإن الحجز التحفظي يكون باطلاً ومن ثم يُرفع، كما أن هذا الأخير إذا رفع دعوى تثبيت أو صحة الحجز بعد هذا الأجل أي لسيرورة الحجز التحفظي حزاً تتنفيذياً¹، فإن هذا الإجراء التالي للجز كذاك يكون باطلاً، فمادام بطل الحجز فالإجراء التالي له يكون باطل، وما بُني على باطل فهو باطل.

وغاية المشرع من وراء التقييد في الأجل هو حمل الحاجز على اتخاذ مaireah مناسباً أمام القاضي بما يثبت جدية مسعاه وتمكين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومركزه وفقاً للقواعد العامة في سير الدعوى العادلة على خلاف الإجراءات المقررة عند المطالبة بتوجيه الحجز التحفظي فهي ذات طبيعة مؤقتة تتسم بالاستعجال².

إذن فعندما يرفع الحاجز دعواه أمام قاضي الموضوع فإنه وحسب المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل القاضي حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق³ أي أن الأمر هنا يتعلق بإثبات الدين فإذا استطاع الدائن إثبات الدين يثبت الحجز ويصير الحجز التحفظي حزاً

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 154.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 161.

³ نفس المرجع، ص 161.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

تنفيذاً، أما إذا لم يثبت الدائن دينه فإن الدعوى تُرفض وتقضى المحكمة وجوباً برفع الحجز.

نفهم من ذلك أن دعوى تثبيت الحجز هي طبعاً دعوى التنفيذ التي بمقتضاه يطالب المدين بحقه في التنفيذ وحتى يُحكم له بهذا الحق عليه إثبات دينه.

فإذا ثبت الدين قضت المحكمة بالحق في التنفيذ وتقضى بصحة الحجز التحفظي وتثبيته ففي هذه الحالة سوف يستوفي المدين حقه عن طريق إجراءات الحجز التنفيذي، أما إذا لم يثبت الدين تقضي المحكمة برفض الدعوى وتقضى وجوباً برفع الحجز لانعدام التأسيس، وتنص المادة هنا في هذه الحالة الأخيرة عند الاقتضاء يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب التعويضات المدينة طبعاً المقدمة من طرف المحجوز عليه، كما يجوز أيضاً حسب نفس المادة أن تحكم المحكمة على الحاجز بغرامة مدينة لا تقل عن 20.000 دينار جزائري.

ج/ رفع الحجز التحفظي

مسألة رفع الحجز التحفظي حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما يكون بطلب من المدين أو تقضي به المحكمة.

1/ بطلب من المدين

ويكون بطلب من المدين وذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية في الحالات الآتية المنصوص عليها في المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتفعيل أصل الدين والمصاريف.
- في كل حالة يثبت فيها المستأجر بدفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

2/ تقضي به المحكمة:

- وتقضى به المحكمة وفقاً للمادة 666 السابقة الذكر في حالتين:
- إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعية، فتقضي برفع الحجز،
 - إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فتقضي وجوباً برفع الحجز.

ثالثاً: الحجز التحفظي على العقار

تأكيداً لمضمون المادة 646 السابقة الذكر، استحدث المشرع المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أجاز فيها، حجز الدائن على عقارات مدینه، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة الإجراءات التحفظية بإيقائه على الحجز التحفظي على المنقولات المادية المملوكة للمدين واستداته لإمكانية إلقاءه على أموال المدين العقارية¹، حيث أنه بهذا التوسيع يكون قد كرس قاعدة الضمان العام الواردة في المادة 188 من القانون المدني.

ويتم الحجز التحفظي على الأموال العقارية للمدين بشرطين وهما:

- قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار،

¹ داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 03.

المحور الثاني: الحجز التحفظي

- أن يتم القيد خلال الخمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره إلا كان الحجز باطلًا.

ويلاحظ أن المشرع لم يفصل في هذه المادة بين العقارات المشهرة والعقارات غير المشهرة، كما لم يشر إلى الحقوق العينية العقارية، لذلك يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن بأن الحجز يقتصر على العقارات المشهرة لأنها الوحيدة التي تحوز على بطاقات لدى المحافظة العقارية، وأن أمر الحجز تتفيدنياً على العقارات غير المشهرة لا يتم قيده في المحافظة العقارية، إنما يفتح بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار سجل خاص يقيّد فيه الحجوز العقارية¹.

كما ويلاحظ على المشرع أنه لم يدرج في النص على شرط عدم إمكانية الحجز التحفظي على عقارات المدين إلا في حال عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها أصلاً².

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 176.

² داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، المرجع السابق، ص 06.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

المحور الثالث

إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

يمثل الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العقارية آخر طريقة من طرق التنفيذ الجبري يلجأ إليها الدائن الحاجز، وهو وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء تمهدًا لبيعها في المزاد العلني سواً أكانت لدى المدين أو في حيازة الغير¹، ولقد نصت عليه المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالنظر إلى هذه المواد نجد أن المشرع أجاز الحجز على العقارات المشهرة وكذا العقارات غير المشهرة، وهي تلك المتضمنة لسندات عرفية مسجلة بإدارة التسجيل أو لمقررات إدارية صادرة عن البلديات أو الوكالات العقارية.

ولما كان العقار يحتل مكانة متميزة في النفوس فإن الحجز عليه تنفيذياً يخضع لتدابير خاصة، إذ تنص المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة في الفقرة الأولى وإستثناء في الفقرة الثانية، تتمثل القاعدة العامة في أن الدائن الحاجز يستطيع الحجز تنفيذياً على عقارات مدينه أو الحقوق العقارية له سواءً أكانت مفرزة أو مشاعة متى كان بيده سند تنفيذي، وأثبتت عدم كفاية الأموال المنقوله لمدينه أو عدم وجودها، - حيث أن أفضل طريقة للإثبات في هذه الحالة هي المحضر الذي يحرره المحضر القضائي في حال قيامه بحجز وجرد المنقولات - والتي جاءت متوافقة مع ما نص عليه المشرع في المادة 620 من نفس القانون؛ ويتمثل الإستثناء في أن أصحاب التأمينات العينية وهم الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على العقار أو صاحب حق التخصيص على العقار والذين بيدهم سند تنفيذي على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو إمتياز، فإنهم

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 224.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

يستطيعون الحجز مباشرة على العقارات أو الحقوق العقارية حتى ولو انتقلت ملكيتها للغير، بغض النظر عن الحجز على المنقولات.

وتمر عملية الحجز على العقارات المشهرة بثلاث مراحل تمثل في استصدار أمر بالحجز ثم تبليغه رسميا للمحجوز عليه فقيد الحجز في المحافظة العقارية، حيث ترتب مرحلة القيد عدة آثار، وسنفصل في كل ذلك من خلال الأربع نقاط التالية:

أولاً: استصدار أمر بالحجز

يتم الحجز التنفيذي على العقارات أو الحقوق العقارية المشهرة بناءاً على طلب يقدمه الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، وإذا تعددت العقارات موضوع الحجز والتي تدخل في اختصاصات عدة محاكم، فإنه يمكن استصدار أمر بالحجز من أحد هذه المحاكم التي يقع بها أحد العقارات أو الحقوق العينية العقارية.

ويتضمن هذا الطلب مايلي:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها العقار و/أو الحق العيني العقاري،
 - اسم ولقب المدين وموطنه،
 - وصف العقار أو الحق العيني العقاري وبيان موقعه أو أي بيان آخر يفيد تعينه وفقاً لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية،

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

ونظراً لأهمية هذا الوصف أجاز المشرع للدائن استصدار أمر على عريضة غير قابل للطعن يسمح للمحضر بالدخول للعقار بغية الحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته¹.

ويجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ونسخة من محضر

التبيغ الرسمي والتکليف بالوفاء،

- محضر عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي،

- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من

قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية،

- مستخرج سند ملكية المدين للعقار، تسلمه المحافظة العقارية يثبت

وجود العقار وحدوده ومساحته ونوعه،

- شهادة عقارية، تتضمن القيود الواردة على العقار

على أنه إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق يرفض الطلب، ويمكن

تجديده عند استكمال الوثائق².

ويلاحظ على هذه الوثائق المرفقة أنها إثبات احترام الدائن لإجراءات التنفيذ

بدءاً من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويستجيب رئيس المحكمة للطلب بعد ثمانية أيام من وقت إيداعه ويصدر

الأمر بالجز بناءاً على أمر على عريضة مع الملاحظة أنه إذا كان للمدين عدة

عقارات أو حقوق عقارية في دوائر اختصاص مختلفة يستطيع الدائن استصدار أمر

¹ انظر المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 723 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد هذه العقارات¹.

ويجب أن يتضمن أمر بالحجز التنفيذي على العقار تحت القابلية للإبطال ما يلي:

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته وبلغ الدين المطلوب الوفاء به،
- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين
- تعين العقار وأو الحق العيني العقاري المحجوز تعيناً دقيقاً، لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الإقتضاء، مفرزاً أو مشاعاً، وغيرها من البيانات التي تقيد في تعينه، وإذا كان العقار بناءً، يبين الشارع ورقمها وأجزاء العقارات.

ثانياً: التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري

يسمى أيضاً التبييه بنزع الملكية أو التبييه العقاري²، حيث أنه بعد استصدار الأمر على عريضة بالحجز فإنه يسلم إلى المحضر القضائي ليقوم بدوره بتبليغه رسمياً إلى المدين المحجوز عليه هذا إن لم يكن العقار مثقل بتأمين عيني أما إن

¹ المادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² سمية بوغنىم، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2020، ص 523.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

كان متقدلاً بتأمين عيني لفائدة الغير، فيبلغ هذا الأخير رسمياً، فضلاً عن ذلك تخطر إدارة الضرائب بالحجز¹، لأنها دائن ممتاز.

ويذر المدين المحجوز عليه بأن له مهلة شهر من يوم التبليغ الرسمي لأمر الحجز من أجل الوفاء اختيارياً، وبعد هذا الأجل يباع العقار أو الحق العيني العقاري إذا لم يدفع².

وعلى الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل يودع هذا الأمر في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيده، ومن تاريخ القيد يعد العقار محجوزاً³، والهدف من ذلك هو منع المدين من تهريب العقار عن طريق التصرف فيه⁴.

وتضيف المادة 726 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا كان الدائن الحاجز دائناً ممتازاً له حق عيني على العقارات المراد حجزها، فإن المحضر القضائي يبلغ رسمياً أمر الحجز إلى حائز العقار المرهون، وإلى الكفيل العيني إن وجد؛ وفي هذه الحالة يخير حائز العقار أو الكفيل العيني بين الوفاء بالدين أو التخلية أي ترك المكان أو قبول إجراءات الحجز والبيع.

وفي حال تعدد الدائنين، وهي الحالة التي يتقدم فيها دائن آخر يكون بيده سند تنفيذي عبارة عن حكم قضائي حائز لقوة الشئ المضني فيه بعد قيد أمر الحجز، فيتعين على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين، واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده في المحافظة العقارية مع بقية الدائنين، ويصبح منذ تاريخ

¹ الفقرة الأولى من المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² الفقرة الثانية من المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ الفقرة الثالثة من المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 231.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ؛ ولا يجوز شطب التسجيلات والتأشيرات إلا بصدور أمر مخالف¹.

ثالثا: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

بعد إيداع أمر بالحجز العقاري فورا في مصلحة الشهر العقاري، يفرض وفقاً للمادة 728 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المحافظ العقاري - تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع المعمول به - قيد أمر الحجز من تاريخ إيداعه، وتسلیم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز في ظرف ثمانية أيام، حيث تتضمن هذه الشهادة جميع القيود والحقوق المترتبة للعقار أو الحق العيني العقاري، وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم.

وعند قيام المحافظ العقاري بقيد أمر الحجز فإنه يذكر تاريخ وساعة الإيداع، وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر سبق قيده، مع ذكر اسم ولقب وموطن كل من الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز².

ويعتبر تسجيل الحجز في المحافظة العقارية هو البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء، حيث يستطيع كل من يريد التعامل مع العقار أن يعرف بمجرد إطلاعه على السجل في مكتب الرهون أن العقار قد حجز، وأنه إذا اشتراه فإن هذا الشراء لن يكون نافذا فيأخذ حيطة³.

¹ انظر المادة 727 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المادة 729 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ سميه بوغنیم، لرش أیوب التومی، المرجع السابق، ص 523.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

رابعاً: آثار قيد الحجز بالمحافظة العقارية

يتربّ على القيد في مصلحة الشهر العقاري عدة آثار، تؤدي في مجملها إلى الحد من سلطة المحجوز عليه في تأجير العقار واسغلاله ومنعه من التصرف في العقار¹، نفصل فيها كما يلي:

أ/ تأجير العقار المحجوز:

وفقاً للمادتين 730 و731 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن مسألة تأجير العقار المحجوز تحكمها حالتين نفرق بينهما من خلال وقت قيد أمر بالحجز:

الحالة الأولى:

تكون كما يلي:

❖ إذا لم يكن العقار مؤجراً وقت قيد أمر بالحجز (أي أنه بيد المدين)،

ففيكون الأثر كما يلي:

- يستمر المدين المحجوز عليه حائزًا له بوصفه حارساً إلى أن يتم البيع
ما لم يؤمر بغير ذلك،

- وإذا كان المدين ساكناً في العقار يستمر بالسكن فيه دون دفع الأجرة
إلى أن يتم البيع،

❖ وإذا كان العقار أجرًا وقت قيد أمر الحجز فإن:

- الأجرة المستحقة تكون محجوزة بمجرد تبليغ المستأجر رسمياً بأمر
الحجز ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 234.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

- أما إذا دفعت الأجرة لمالك العقار قبل تبليغ المستأجر رسمياً فإن وفاؤه يكون صحيحاً ولكن يُسأل عنها المدين بصفته حائزها¹.

الحالة الثانية:

تكون كما يلي:

إذا كان العقار مؤجراً قبل قيد أمر الحجز فإننا نفرق بين أمرين:

- إذا كان عقد الإيجار له تاريخ ثابت وفق المادة 328 من القانون المدني، كان هذا العقد صحيحاً ويحتاج به في مواجهة الدائن الحاجز، بمعنى أن الأجرة تكون ممحوزة فقط من يوم قيد أمر بالحجز في المحافظة العقارية إلا إذا أثبت الدائن الحاجز أو الراسي عليه المزاد ولو بعد بيعه حصول غش من المدين، أو المستأجر، في هذه الحالة يمكن فسخ عقد الإيجار،

- إذا كان عقد الإيجار ليس له تاريخ ثابت، وكذلك العقد الذي أبرم بعد قيد أمر بالحجز، فإنهما يكونان باطلين، إلا في حالة واحدة يكون فيما هاذين العقدين صحيحين وليس باطلين عندما يطلب الممحوز عليه استصدار أمر على عريضة يرخص له بإيجار العقارات إذا كان

¹ تنص المادة 730 على أنه "إذا لم يكن العقار الممحوز مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، استمر المدين الممحوز عليه حائزها له بصفته حارساً إلى أن يتم البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك، للمدين الممحوز عليه السكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع، إذا كان العقار مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، اعتبرت الأجرة المستحقة ممحوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار، إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين الممحوز عليه قبل تبليغه الرسمي صحة وفاؤه، ويُسأل عنها المدين بصفته حائزها لها".

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

ذلك يزيد من إيرادات العقار ولا يضر بمصالح أطراف الحجز، وهذا دون الإخلال بالعقود الواجبة الشهر¹، وهي تلك العقود التي تتجاوز مدتھا 12 سنة والتي يتطلب فيها المشرع شهرها في المحافظة العقارية وإلا كانت باطلة وفقاً للمادة 21 من مرسوم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري².

ب/ ثمار وإيرادات العقار المحجوز

طبقاً للمادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه من وقت قيد أمر بالحجز في المحافظة العقارية فإن كل إيرادات وثمار العقار المحجوز عليه تلقيه، غير أنه نظراً لأن الحجز قد يستغرق وقتاً طويلاً بالأخص إذا أعيد البيع بالمزاد العلني، فإنه من حسن إدارة العقار التصرف في الثمار وعدم تركها للضياع خاصة إذا كانت على وشك النضوج أو من الثمار السريعة التلف³، ففي هذه الحالة:

- يجوز للمدين المحجوز عليه أن يبيع هذه الثمار إذا كان ذلك من حسن إدارة العقار ويؤدي إلى رفع قيمته مع الملاحظة أن ما يأخذه

¹ تنص المادة 731 على أنه: "تبقي عقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه، ولها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز، نافذة في حق الحاجزين والدائنين الذين لهم حقوق مقيدة، إلا إذا ثبتت الدائن أو الرامي عليه المزاد ولو بعد البيع، وقوع غش من المدين المحجوز عليه أو المستأجر في هذا الإيجار، ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار،

عقود الإيجار التي ليس لها تاريخ ثابت، وعقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه بعد قيد أمر الحجز، لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز،

غير أنه يجوز للمدين المحجوز عليه، أن يطلب استصدار أمر على عريضة يرخص له إيجار العقارات وأو الحقوق العينية العقارية، إذا كان ذلك يزيد من إيرادات العقار ولا يضر بمصالح أطراف الحجز، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر".

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 234.

³ نفس المرجع، ص 237.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

المحوز عليه من هذا الثمار وفق ما يلزمه لمعيشه وعياله فهو تصرف سليم ولا يعد تبديلا للأموال، أما إذا قام باختلاسها جميعاً أو إتلافها فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة اختلاس أو تبديد الأموال المحجوزة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات¹ تحديداً في المادتين 364 و365²، عند الإقتضاء يمكن أن يسأل عن التعويضات المدنية طبقاً للمادة 733 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- كذلك يجوز للدائن أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة يرخص له حصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار والفواكه وبيعها في المزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى.

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

² تنص المادة 364 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك، وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة للغير لحراستها تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج،

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضاً على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يخalis الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك،

وفي جميع الحالات المعنية أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."، وتنص المادة 365 على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من أخفى عمداً الأشياء المبددة، وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبديد أو على الشروع في إتلاف أو تبديد هذه الأشياء، ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

- وفي كلتا الحالتين سواء أن المدين تصرف في الثمار أو أن الدائن طلب القيام بالحصاد وجنى الثمار فإن ثمن البيع يودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

ج/ العقار المثقل بتأمين عيني

إذا كان العقار المحجوز عليه مثقلًا بتأمين عيني قبل قيد أمر بالحجز ثم انتقلت ملكيته للغير بعقد رسمي فإنه^١:

- أولاً يجب تبليغ حائز العقار المثقل بتأمين عيني رسمياً،
- ثانياً إنذاره وتکلیفه بدفع مبلغ الدين خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو تخليه العقار أو بيعه جبرا عنه،
- ثالثاً يجب أن يشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات المعتادة ما يلي:
 - بيان السند التنفيذي والإجراءات التالية له،
 - بيان أمر الحجز وتاريخ القيد،
 - إنذار الحائز وتکلیفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا عنه.

د/ نقل ملكية العقار المحجوز عليه

بمجرد قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية فإنه يمنع المدين المحجوز عليه وكذا حائز العقار (المالك للعقار المرهون أو الكفيل العيني)، من التصرف في العقار سواء بنقل ملكيته عن طريق بيع أو مقايضة أو هبة سواء أكانت ناقلة لكل الملكية أو لأحد الحقوق العينية الأصلية كحق الإرتقاء وحق الإنفاع، وسواء توقيع

^١ انظر المادة 734 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات

حقوق عينية تبعية كالرهن مثلاً، والهدف من هذا المنع هو أن هذه التصرفات تنقص من قيمة العقار وتبعد الراغبين في شرائه، وتكون كل هذه التصرفات قابلة للإبطال من طرف كل الحائزين.

ويمكن فقط تقييد حق الإمتياز على البائع العقار المحجوز وكذا مقرض ثمنه والشريك المقاسم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المدني¹ لاسيما المادتين 999 و 1001².

ويمكن التصرف في العقار المحجوز عليه بنقل ملكيته أو إنشاء تأمين عيني عليه ويكون نافذاً، إذا أودع المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني قبل جلسة المزايدة مبلغاً كافياً للوفاء بأصل الدين والمصاريف المرتبطة عليه، بأمانة ضبط المحكمة أو بين يدي المحضر القضائي³.

¹ انظر المادة 735 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² تنص المادة 999 من القانون المدني على أنه: "ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع،

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع،

فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسمياً،؛ وتنص المادة 1001 على أنه: "أن للشركاء الذين اقسموا عقاراً، حق امتياز عليه تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999".

³ انظر المادة 736 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

المحور الرابع

إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

يتم بيع العقار المحجوز وفق ثلاثة مراحل، مرحلة إعداد العقار للبيع ومرحلة الاعتراضات ومرحلة جلسة البيع في المزاد العلني.

أولاً: مرحلة إعداد العقار للبيع

تتضمن مرحلة إعداد العقار للبيع كل الإجراءات التحضيرية لجلسة البيع بالمزاد العلني والمنصوص عليها في المواد من 737 إلى 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تتمثل في ما يلي:

أ/ إعداد قائمة شروط البيع

وفقاً لنص المادة 737 فإنه بعد إنتهاء أجل الشهر من يوم التبليغ الرسمي لأمر بالحجز العقاري، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع يودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها العقار المراد حجزه، حيث يقوم رئيس المحكمة المختص إقليمياً بالتأشير على محضر إيداع قائمة شروط البيع، ويحدد فيه جلسة للإعتراضات وجلسة لاحقة للبيع مع تاريخ وساعة انعقادهما.

وتتضمن قائمة شروط البيع مجموعة من البيانات تحت طائلة القابلية للإبطال بناءً على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الإعتراضات، حيث أنه إذا تم إلغاء قائمة الشروط فيعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي باعتباره المسؤول عن إعداد القائمة، وتتمثل هذه البيانات في:

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه وموطن كل منهم
- السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين
- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وفиде و تاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد
- تعين العقار وأو الحق العيني العقاري المحجوز تعيناً دقيقاً لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفرزاً أو مشاعاً وغيرها من البيانات التي تقيد في تعينه، وإن كان العقار بناية يبين الشارع ورقمها وأجزاء العقارات
- تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل أو أنه شاغر
- شروط البيع والثمن الأساسي والمصاريف
- تجزئة العقار إلى أجزاء، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع عند الاقتضاء، وإذا كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية لا يجوز تجزئتها
- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

وتتفق قائمة شروط البيع بمرفقات نصت عليها المادة 738 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه،
- نسخة من أمر الحجز ونسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد،

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز،
- مستخرج من جدول الضريبة العقارية، لكي نتمكن من معرفة فيما إذا كان العقار متقل بديون تجاه مصالح الضرائب، ولنتمكن هذه الجهة من استيفائه.

ب/ تحديد الثمن الأساسي

يعين رئيس المحكمة بناءً طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خبير عقاري بناءً على أمر على عريضة، بعد إثبات إتعابه بأمانة الضبط والتي يحددها مسبقاً رئيس المحكمة، بغية تحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد وهو القيمة التقريرية للعقار أو الحق العيني العقاري في السوق أو ما يسمى بالسعر الافتتاحي¹، جملة أو على أجزاء، على أن يودع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة على ألا يتجاوز هذا الأجل 10 أيام من تاريخ تعينه وإلا استبدل بغيره².

ج/ التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

بعد خمسة عشرة يوماً المولالية لإيداع المحضر القضائي لقائمة شروط البيع لدى أمانة الضبط، يجب عليه أن يبلغ بها رسمياً الأشخاص الآتية:

- المدين المحجوز عليه،
- الكفيل العيني والحاائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد،
- المالكين على الشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعاً،

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 242.

² أنظر المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

- الدائنين المقيدين كل بمفرده،
- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقاييس به، إن وجد.

وفي حالة الوفاة يكون هذا التبليغ إلى ورثتهم بصفة جماعية دون تحديد للأسماء والصفات في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي^١.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، فضلاً عن البيانات المعتادة، البيانات التالية:

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع،
- تعين العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة بالإجمال،
- الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء،
- تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني،
- إنذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة الشروط لابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها².

د/ نشر مستخرج من قائمة شروط البيع:

بعد إيداع قائمة الشروط وت bliغ المعنيين بها يتعين على المحضر القضائي خلال الثمانية أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة نشر مستخرج منها في جريدة يومية وطنية يختارها تبعاً لأهمية الأموال المحجوزة بغض النظر عن اللغة

¹ انظر المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المادة 741 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

الصادرة بها¹، كما يقوم بتعليقها في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يوجد بها العقار، ويجوز لكل شخص يهمه البيع الاطلاع عليها في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة².

ثانياً: مرحلة الإعتراضات

خصص المشرع الجزائري وسيلة إجرائية غاية في الأهمية، القصد منها تصفية جميع المنازعات التنفيذية المتعلقة بالعقار قبل الشروع في نزع ملكيته للمدين وبيعه في المزاد العلني³.

ويمكن في مرحلة الإعتراضات تقديم إعتراضات على قائمة شروط البيع، ويمكن أيضاً طلب وقف وتأجيل إجراءات البيع، وكذا رفع دعوى الفسخ، نفصل فيها كما يلي:

أ/ تقديم الإعتراضات

في حال وجود إعتراضات من الأشخاص المذكورين في المادة 740 أو ورثتهم فيتعين عليهم تقديم عريضة قبل ثلاثة أيام من تاريخ وساعة انعقاد جلسة الإعتراضات، وإلا سقط حقهم في التمسك بها، وتسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها.

ومن بين الاعتراضات الاعتراض على ثمن البيع المحدد من قبل الخبير الذي يعد مثلاً أقل تكلفة من إنجاز العقار، فينجر عنه بيعه بثمن بخس، ومن بينها

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 244.

² أنظر المادة 748 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ حمة مرارمية، البيع القضائي للعقار المحجوز في القانون الجزائري، بحث منشور في الموقع:

"2020/12/24 تاريخ الإطلاع: " www.almerja.com

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

أيضاً الاعتراض على عدم تجزئة العقار ما ينتج عنه العزوف عن الشراء لضخامة العقار ومتلاطمه، حيث يتطلب من الرامي عليه المزاد تسديد مبلغ مهم¹.

وتعقد جلسة الإعتراضات غير العلنية في غرفة المشورة بحضور المعترض وال الحاجز والمحضر القضائي، ويفصل رئيس المحكمة في هذه الإعتراضات في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

ويكون الحكم إما بإلغاء وإبطال قائمة شروط البيع بناءً على طلب المعترض، حيث تعاد إجراءات إعداد القائمة وإيداعها من جديد من قبل المحضر القضائي وعلى نفقةه لأنها هو من تسبب في ذلك؛ وإنما رفض الإعتراض موضوعاً لعدم التأسيس، حينها يقوم المحضر القضائي باستكمال إجراءات البيع².

وفي حال عدم وجود أي اعتراض يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به، ويشرع المحضر القضائي في الإعلان عن إجراءات البيع في المزاد العلني³.

ب/ وقف وتأجيل إجراءات البيع ودعوى الفسخ

وضع المشرع حماية لحقوق المدين المحجوز عليه من جهة وحقوق الدائن الحاجز من جهة أخرى في المادتين 743 و744 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفصل فيها كما يلي:

¹ الحجز التنفيذي على العقار والبيوع العقارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في الموقع: www.startimes.com تاريخ الإطلاع: 2020/12/24.

² عماد الدين رحيمية، الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار والأثار المترتبة عنه، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 49.

³ أنظر المادة 742 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

1/ وقف إجراءات البيع

يمكن للمدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني إن وجد أن يطلب بطريق الإستعجال وقف إجراءات البيع مؤقتاً على عقار و/أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات والحقوق المحجوزة إذا أثبتت أن قيمة أحد هذه العقارات و/أو الحق العيني العقاري كافية للوفاء بديون جميع الدائنين.

على أنه يجوز لكل دائن حتى بعد الحكم برسو المزاد ببيع العقارات غير المعنية بالوقف المؤقت لإجراءات بيعها، أن يستمر في بيع العقارات و/أو الحق العيني العقاري، إذا لم يكفل الثمن الناتج عن البيع للوفاء بدينه.

2/ تأجيل إجراءات البيع

يمكن للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد، أن يطلب بطريق الإستعجال تأجيل إجراءات بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري، إذا أثبتت أن الإيرادات السنوية لهذا الأخير لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين، وأن يتعلق الأمر بإيرادات الوحدات الاقتصادية أو المستثمرات الفلاحية أو الأرضي أو المباني المؤجرة¹.

ويحدد الأمر الفاصل بالتأجيل أجل إستئناف إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء، مراعياً في ذلك المهلة الالزمة للمدين المحجوز عليه للوفاء على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 248.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

3/ دعوى الفسخ

إذا وجد بين الدائنين بائع العقار أو معرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقاييس به، ينذره المحضر القضائي بأن له حق رفع دعوى فسخ عقد البيع أو عقد المقايسة، لعدم دفع الثمن، أو الفارق في المقايسة، ويكون له ذلك قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام وإلا سقط حقه في ذلك، وإذا رفع الدعوى يؤشر المحضر القضائي على ذلك في قائمة شروط البيع وتوقف إجراءات البيع إلى غاية الفصل في الدعوى، حيث ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع بالمحكمة المختصة ببيع العقار.

ثالثاً: مرحلة جلسة البيع بالمزاد العلني

قبل إجراء البيع في المزاد العلني يتبع على المحضر القضائي القيام بمجموعة من الإجراءات ويكون ذلك كما يلي:

أ/ تحديد تاريخ ومكان البيع

وفقاً لنص المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه إذا لم يتم تحديد تاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني فإنه يتبع على المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز شريطة أن يكون مقيد، تقديم طلب بذلك لرئيس المحكمة ليحدده بناءً على أمر على عريضة بعد تحققه من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت، وبعد صدور الأمر يخطر المحضر القضائي المعنيين بالأمر وهم الدائنين المقيدين والمدينين المحجوز عليه وحائز العقار والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني على الأقل قبل ثمانية أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

ب/ الإعلان عن البيع في المزاد العلني

يجب على المحضر القضائي قبل جلسة البيع بعشرين يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر أن يحرر مستخراً من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقع منه يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 749 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم،
- تعين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع،
- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري،
- تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني،
- تعين المحكمة التي يجرى فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع.

ويتبعه بنشر الإعلان عن البيع في المزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ¹، حيث يتم تعليق الإعلان في الأمكنة المحددة وفقاً لنص المادة 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضاً أو مبان،
- في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز،
- في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع،
- في لوحة الإعلانات بقبضة الضرائب أو البلدية التي يوجد فيها العقار،

¹ انظر المادة 749 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

- في الساحات أو الأماكن العمومية،
- في أي مكان آخر يُحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد ممكн من المزايدين.

حيث يثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفق مع ملف التنفيذ.

وإذا أخل المحضر القضائي بإجراءات النشر والتعليق الموضحة أجاز المشرع للدائنين الحاجزين والدائنين المتتدخلين في الحجز والمدين المحجوز عليه والحاiz والكفيل العيني، أن يقدموا عريضة إلى رئيس المحكمة يطلبون فيها إلغاء هذه الإجراءات قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك، ويفصل رئيس المحكمة فيها يوم البيع وقبل افتتاح البيع بالمزاد العلني بناءاً على أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، إما:

- بإلغاء إجراءات النشر والتعليق، مما ينجر عنه تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة، وأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي،
- برفض طلب الإلغاء وحينها يأمر بافتتاح البيع بالمزاد العلني فوراً¹.

ج/ تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ:

يقدم المحضر القضائي أو أحد الدائنين عريضة لرئيس المحكمة من أجل تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ، بما فيها أتعاب المحضر القضائي، حيث يقدر رئيس المحكمة كل ما تم صرفه خلال جميع مراحل التنفيذ إلى يوم البيع بالمزاد العلني، بموجب أمر على عريضة.

¹ انظر المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

ويتم الإعلان عن هذا التقدير قبل افتتاح المزاد العلني، وينوه عنه في حكم رسو المزاد فيما بعد¹، كون المصارييف تدخل ضمن حقوق الإمتياز، وكون حكم رسو المزاد سندًا تنفيذياً.

د/ جلسة البيع بالمزاد العلني:

تخضع جلسة البيع في المزاد العلني للإجراءات المقررة في المواد من 753 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تبدأ بانعقادها وتنتهي بصدور حكم رسو المزاد².

حيث يجري البيع في جلسة علنية في التاريخ والمكان المحددين برئاسة رئيس المحكمة أو قاض يعينه لهذا الغرض حيث تسند عادة لرئيس القسم العقاري³، وبحضور المحضر القضائي وأمين الضبط والدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحاizر والكفيل العيني إن وجد، وحضور عدد من المزايدين الذي لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

ويمكن تأجيل البيع بطلب من أحد أطراف الحجز إذا كان له سبب جدي لا سيما قلة المزايدين وضعف العروض، في هذه الحالة يعاد النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل⁴.

وبعد افتتاح جلسة البيع يتحقق الرئيس من حضور أو غياب الأطراف وكذا من إتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق، وإذا وجدها صحيحة يأمر بافتتاح

¹ انظر المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 251.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

المزاد العلني ويدرك شروط البيع ونوع العقار والثمن الأساسي، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار الذي لا يقل 10.000 دينار جزائي في كل عرض.

وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني من المزايدين أو كانت العروض ضعيفة أقل من الثمن الأساسي، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال 15 دقيقة الأولى بعد افتتاح الجلسة يثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، ويقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بنفس الثمن الأساسي.

وفي هذه الجلسة الثانية وبغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف يقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة وإنفاس عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق بنفس الطريقة المذكورة.

وفي الجلسة الأخيرة بيع العقار لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار بالثمن الأساسي المحدد له¹.

وفي كل تأجيل للجلسة يحدد في الأمر تاريخ الجلسة اللاحقة خلال فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل².

وعند البيع، فإنه يجرى بالتتابع حيث يمنع البيع جملة للعقارات³، وإذا كانت هناك عقارات موجودة في دوائر مختلفة فتباع بتباع قيد أمر الحجز؛ وإذا نتج عن

¹ المادة 754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 755 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 254.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

بيع إداتها الوفاء بالدين والمصاريف القضائية، يأمر الرئيس بالتوقف عن بيع الباقي ورفع الحجز عنها تلقائياً لتحقق الغاية من الحجز^١.

وفي الأخير يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر المزايدين، حيث يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزيد عليه بعد النداء به ثلاثة مرات متتالية يكون الفاصل الزمني بينها دقيقة واحدة.

وعلى الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة خمس الثمن ويدفع المبلغ الباقي خلال ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة، وإذا لم يدفع يعذر بدفعه في أجل خمسة أيام وإلا أعيد البيع على ذمته^٢، في هذه الحالة يلزم بفرق الثمن إذا أعيد البيع بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد الأول، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى^٣.

والراسي عليه المزاد لا يكتسب صفة المشتري إلا في مرحلة لاحقة تأتي بعد سداده لكامل الثمن ومصاريف التنفيذ وصدر الحكم بإيقاع البيع عليه^٤.

هـ / المزاد الجديد

ينص المشرع في المادة 760 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة خاصة أين يسمح فيها بإعادة البيع بالمزاد العلني من جديد، وهي الحالة التي يتقدم فيها مزайд جديد قبل الانتهاء من إجراءات القيد بالمحافظة العقارية^٥، عندما يباع العقار وأو الحق العيني العقاري المحجوز بثمن أقل من الثمن الأساسي

^١ المادة 756 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^٢ المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^٣ المادة 758 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^٤ سمية بوغنى، لرش أليوب التومي، المرجع السابق، ص 532.

^٥ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 257.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

المحدد في قائمة شروط البيع، ويهدف المشروع من هذا السماح، ذلك أنه وسيلة من شأنها أن توصل العقار إلى غاية ما قد يصل إليه من ثمن مرتفع، رعاية منه لمصلحة المدين والدائنين، وحفاظاً على العقار من أن يباع بثمن بخس¹

حيث يقدم عريضة موقعة منه يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني، في أجل ثمانية (8) أيام المولالية لتاريخ حكم رسو المزاد، حيث يتتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس على الثمن الراسي به المزاد الأول على الأقل، وإيداعه الثمن الكامل مع المصاريق القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل.

ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات.

وطبقاً للمادة 761، فإنه يجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد، شريطة إيداع المصاريق الإضافية المترتبة عن تراجعه بأمانة ضبط المحكمة، حيث يقدم طلباً بذلك في شكل عريضة مرفقاً بوصل إيداع المصاريق الإضافية، إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن.

و/ حكم رسو المزاد:

يعتبر حكم رسو المزاد طبقاً للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سندأنا ناقلاً للملكية، حيث تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه

¹ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 122.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

التي كانت له على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العالقة بها مثل حق المرور.

ويتعين على المحضر القضائي قيد هذا الحكم بالمحافظة العقارية في أجل شهرين من تاريخ صدوره من أجل إشهاره، حيث يترتب على هذا القيد تطهير العقار وأو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية¹.

ووفقاً للمادة 763 من نفس القانون، فإن حكم رسو المزاد يتضمن إلى جانب البيانات المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف بيانات أساسية، وذلك من أجل توحيد الإجراء لدى القضاة أثناء تحرير الحكم، مما يسهل عمل المحافظين العقاريين في مرحلة القيد والشهر باعتبار الحكم سندًا ناقلاً للملكية²، وتمثل هذه البيانات في:

- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلتة، ولا سيما تاريخ كال من التبليغ الرسمي والتکلیف بالوفاء وإعلان البيع،
- تعین العقار وأو الحق العيني العقاري المباع ومشتملاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معین في قائمة شروط البيع،
- تحديد الثمن الأساسي للعقار وأو الحق العيني العقاري المباع،
- إجراءات البيع بالمزاد العلني،
- الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد شخصاً طبيعياً أو معنوياً،
- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع،

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 258.

المحور الرابع: إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني

- إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحراس، حسب الأحوال بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

وبهذه البيانات لاسيما إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحراس حسب الأحوال، بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد، اعتبر المشرع حكم رسو المزاد من قبيل الستدات التنفيذية¹.

وبحسب المادة 764 في فقرتها الأولى فإن حكم رسو المزاد لا يبلغ إلى أطراف التنفيذ، حيث يتم تنفيذه جبرا عن المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحراس حسب الأحوال، باعتبار أنه ليس بحكم قضائي فاصل في نزاع إنما ينهي إجراءات التنفيذ الجبري، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن حكم رسو المزاد لا يعد حكما قضائيا بالمعنى الفني، بل يعد قرارا ولائيا صادر في شكل حكم قضائي، فهو لا يفصل في أية منازعة، بل يتولى إيقاع البيع للراسي عليه المزاد، ذلك أن المشرع أراد - عند نزع ملكية العقار جبرا عن المدين - أن تتم إجراءات المزايدة، تحت إشراف و مراقبة القضاء لرعايته مصالح الأطراف²، ولما كان الأمر كذلك فإن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن³.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 259.

² قرار المحكمة العليا الصادر في 29/01/2003، ملف رقم 292327، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003، ص 206 وما بعدها، أنظر بداوي عبد العزيز، الحجز العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 143.

³ أنظر المادة 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الخامس

الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة والبيوع العقارية الخاصة

نطرق في هذا المحور إلى موضوعين مهمين يثير كل منهما بعض الإشكالات، يتعلق الأول بالحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة ومدى إمكانية السماح بالحجز عليها ومن ثم بيعها في المزاد العلني بالرغم من أنها غير مقيدة في المحافظة العقارية، ويتصل الثاني بالبيوع العقارية الخاصة والتي تباع عن طريق المزاد العلني، حيث نتساءل عن سبب بيعها بهذا الشكل بالرغم من أنها غير محجوزة.

أولاً: الحجز على العقارات غير المشهرة

يمكن كذلك حسب المشرع الجزائري الحجز على العقارات غير المشهرة في Halltien ورد النص عليهما في المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما العقارات التي لها مقرر إداري والعقارات التي لها سند عرفي ثابت التاريخ.

ولقد جاء النص على ذلك بالنظر إلى عملية المسح العقاري في الجزائر التي لم تعمم في كل بلديات الوطن وذلك لاعتبارات مادية وبشرية، وكذا تعامل مؤسسات الدولة الرسمية في عدد لا يأس به من العقارات بموجب مقررات إدارية غير مشهرة، مثل توزيع أراض في المناطق الصناعية، توزيع أراض للبناء من طرف البلديات والوكالات العقارية، أصبحت العقارات التي ليست لها سندات ملكية مشهرة تشكل أكبر وعاء عقاري، وهي بذلك قابلة لأن تدخل ضمن قاعدة الضمان العام، لذا كان من الضروري إيجاد صيغة قانونية لمعالجة ذلك، إلى حين صدور قانون 09/08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ والذي أجاز الحجز على العقارات غير المشهرة في حالة توفر مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ.

أ/ العقارات غير المشهرة التي لها مقرر إداري

يقصد بالعقارات غير المشهرة التي لها مقرر إداري يكون المدين استقاد بها بموجب سند إداري يأخذ في العادة شكل مستخرج مداولة دون أن يفرغ في شكل رسمي، تصدر عادة عن البلديات بشأن الاستفادة من عقارات وهذا وفقاً للمادتين 15 و 16 من قانون المسح العام وتأسيس السجل العقاري²، ولقد عرف المقرر الإداري³ بأنه تلك الوثائق التي تحررها الإدارة العامة بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير، وعرف⁴ المقرر الإداري أو العقد الإداري أيضاً بأنه الإنفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فالعقود الإدارية المقصودة هنا، هي العقود المتعلقة ببيع عقار تابع للأملاك الوطنية سواء كان عقار مبني أو عقار غير مبني، فقد تكون عقارات غير مبنية معدة للبناء كالأراضي أو عقارات مبنية

¹ خضراوي الهداي، مصطفى هنشور وسمة، خصوصية الحجز على العقار غير المشهور وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الأول، 2015، ص 02.

² انظر بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 261.

³ حمدي باشا أعمـر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الجزائر دار هومـة للطبع والنشر والتوزيع، 2003، ص 41، انظر ذلك في: نجـاة حـمـلـويـ، شـهـيرـة بـولـحـيـةـ، خـصـوصـيـة توـقـيـعـ الحـجزـ عـلـىـ العـقـارـاتـ وـالـحقـوقـ العـيـنيةـ العـقـارـيـةـ المشـهـرـةـ وـغـيرـ المـشـهـرـةـ فـيـ التـشـريعـ الـجـزاـئـيـ، مجلـةـ المنـارـ لـلـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ يـحيـيـ فـارـسـ الـمـديـةـ، المـجلـدـ الثـانـيـ، العـدـدـ الرـابـعـ، مـارـسـ 2018ـ، صـ 185ـ.

⁴ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2005، ص 10، انظر ذلك في : خضراوي الهداي، مصطفى هنشور وسمة، المرجع أعلاه، ص 10.

ذات إستعمال سكني، مهني، تجاري أو حRFي تابع للدولة والجماعات ودوافين الترقية والتسخير العقاري والمقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية¹.

ب/ العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عRFي ثابت التاريخ

إن العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عRFي ثابت التاريخ هي ما جاء النص عليه في المادة 328 من القانون المدني.

حيث يقصد أولاً بالسند العRFي تلك السندات الصادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بل هو سند أو محرر غير رسمي لا تحيط به تلك الضمانات التي تحيط بالسندات الرسمية، لذلك نقول أنها تخضع لمبدأ الحرية في تحريرها، فهي لا تخضع لأي شكل رسمي أو أي قيد في إعدادها، وطبقاً للمادة 327 من القانون المدني، فإنها تكتسب الحجية ما لم ينكرها صراحة من كتبها أو وقعتها أو وضع عليها بصمة أصبعه، حيث جاء فيها: "يعتبر العقد العRFي صادراً من كتبه أو وقعته أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكتفى أن يحلفوا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمن تلقوا منه هذا الحق".

والسند العRFي الثابت التاريخ والذي نصت عليه المادة 328 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه لا يكون العقد العRFي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، حيث يكون تاريخ العقد ثابت:

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، L.E.B.E، سطيف، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 283،
أنظر ذلك في : خضرافي الهايدي، مصطفى هنشور وسيماء، المرجع السابق، ص 10.

- من يوم تسجيله: إذ أن مكاتب التوثيق تستطيع كتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة ويختم بخاتم المكتب ويوقعها الموثق¹.
- من يوم ثبوته في عقد آخر حرره موظف عام: أي من يوم ثبوت نفس التاريخ في ورقة رسمية تحمل بيانات نفس التصرف القانوني المبرم والمفرغ في ورقة عرفية، لأن الورقة الرسمية ثابتة التاريخ بحكم رسميتها².
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص: كأن تقدم الورقة العرفية مثلا في قضية، و يؤشر عليها القاضي أو كاتب الجلسة أو تقدم في تحقيق و يؤشر عليها قاضي التحقيق³.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء: فمن يوم وفاة أحد أطراف العقد فتاية الورقة يعتبر ثابتة من وقت الوفاة، أي يكون دلالة على صدور المحرر قبل الوفاة⁴.

والسنادات العرفية الثابتة التاريخ المقصودة هي السنادات التي اكتسبت تاريخ ثابت قبل 1961/03/01، والتي حررت في الفترة الممتدة بين 1961/03/01 و 1971/01/01.

1/ السنادات التي اكتسبت تاريخ ثابت قبل 1961/03/01

تعتبر السنادات العرفية التي اكتسبت تاريخا ثابتًا قبل 1971/01/01، دليلا صحيحا لإثبات التصرفات الناقلة للملكية العقارية على الرغم من عدم رسميتها إلا

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008، ص 79.

² عبد الرزاق السنہوري، المرجع السابق، ص 240.

³ نفس المرجع، ص 241.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع أعلاه، ص 81.

أنه لا يختلف بقوته على العقد الرسمي، لوقوعه في ظل القانون الفرنسي الذي كان مطبقا آنذاك في الجزائر قبل صدور قانون التوثيق في 25/12/1970، حيث أن القانون الفرنسي لم يكن مشترطا رسميا لانعقاد العقد الواقع على العقار، فنقل الملكية العقارية وإثباتها يكفي فيها الشكل العرفي آنذاك تطبيقا لمبدأ الرضائية الذي كان يسود ويطبع المعاملات العقارية¹.

وهذه السندات العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961/02/01 أُعفيت من مبدأ الأثر الإضافي للشهر المفروض بموجب المادة 88 من المرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980، المعدل للمرسوم رقم 63/76، المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري².

2/ السندات التي اكتسبت تاريخ ثابت في الفترة الممتدة بين 1961/03/01 إلى 1971/01/01

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/93، المؤرخ في 19/05/1993، المعدل والمتمم للمرسوم 63/76، تم تمديد الفترة من 01/03/1961 إلى 01/01/1971³، وعليه اكتسبت السندات العرفية الثابتة التاريخ الصيغة الرسمية دونما الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض إشهارها على عكس ما كان سابقا، إذ يكفي اللجوء إلى المؤوث لتحرير عقد إيداع بشأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة⁴.

¹ خضراوي الهادي، مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 04.

² نجاة حملاوي، شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 187.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ خضراوي الهادي، مصطفى هنشور وسيمة، المرجع أعلاه، ص 07.

وقد جرى العمل على أن أغلبية المحافظات العقارية تقوم بإشهار السندات التي تثبت تواريخها عن طريق التسجيل الذي يكون الغرض منه جباية رسم لفائدة الخزينة العمومية^١.

ج/ إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة

يتشابه الحجز على العقارات غير المشهرة مع الحجز على العقارات المشهرة في كيفية التبليغ الرسمي^٢ والإجراءات المتخذة للبيع في المزاد العلني^٣.

ويختلفان^٤ فيما يلي:

- يرفق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجه بدلاً عن سند الملكية.
- يقيد الحجز في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار خلافاً للقيد بالنسبة للدائنين الذين لهم سندات تنفيذية، حيث يتم بالمحافظة العقارية المختصة والسبب في ذلك غياب الشهر السابق للعقارات غير المشهرة^٥.
- يرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المحجوز بدلاً عن عقد الملكية.
- مع مراعاة أحكام المواد من 762 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحكم رسو المزاد وآثاره تتم إجراءات شهر حكم رسو المزاد

^١ نجاة حملاوي، شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 187.

^٢ المادة 767 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^٣ المادة 769 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^٤ انظر بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، ص 264-265.

^٥ المادة 768 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

العلني بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها موقع العقار دون مراعاة أصل الملكية، وبذلك يكون القضاء قد ساهم في تطهير جزء من العقارات غير المشهرة¹.

ثانياً: البيوع العقارية الخاصة

تشمل البيوع العقارية الخاصة البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، والبيوع العقارية المملوكة على الشيوع، وبيع العقارات المثلثة بتأمين عيني نفصل فيها كما يلي:

أ/ البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البيوع في المواد من 783 إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف إن كان حياً أو ميتاً وهو لا يعتبر كذلك إلا بحكم طبقة لنص المادة 109 من قانون الأسرة²، وفي نفس الحكم يحصر القاضي أمواله ويعين مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسخير أمواله وفقاً للمادة 111 من نفس القانون؛ ويقصد بناقص الأهلية طبقة لنص المادتين 42 و43 من القانون المدني ذلك الشخص الذي بلغ سن التمييز المحدد بـ 13 سنة من عمره ولم يبلغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة، ويكون له حسب قانون الأسرة ولية ينوبه في تسخير أمواله أو وصياً أو مقدماً حسب الحالة³ أو بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، أما المفلس طبقاً لأحكام المادة 215 وما بعدها من القانون

¹ المادة 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² قانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

³ أنظر المواد 87 و92 و99 من قانون الأسرة

التجاري هو التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه وصدر في شأنه ذلك حكم¹، ويمارس وكيل التقليسة جميع حقوق ودعوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التقليسة وفقا لأحكام المادة 244 من نفس القانون.

ويرخص ببيع العقارات والحقوق العينية العقارية لهؤلاء بإذن من القاضي، وتتابع عن طريق المزاد العلني بناءاً على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التقليسة وفقاً لأحكام قانون الأسرة والقانون التجاري، وهو تدبير آخر لحماية الأموال العقارية للقاصر، فلا يكفي الحصول على إذن القاضي، بل لا بد من بيده في المزاد العلني وذلك لما له من ضمانات لازمة لحماية مصلحة القاصر على اعتبار أن القاضي هو الذي يقوم بالبيع².

ويتم بيع هذه العقارات وأو الحقوق العينية العقارية حسب قائمة شروط البيع التي يدها إما المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي أو يدها وكيل التقليسة، حيث تودع بأمانة ضبط المحكمة، ويجب أن تتضمن هذه القائمة البيانات المحددة في المادة 783 وهي:

- الإذن الصادر بالبيع، حيث يمنح من قبل قاضي شؤون الأسرة طبقاً للمادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب أمر على

جريدة

- تعيين العقار وأو الحق العيني العقاري تعييناً دقيقاً، لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند

¹ فيصل الوفي، محاضرة في الحجوز العقارية، منشورة في الموقع: <http://e-learning.univ-tebessa.dz> تاريخ الإطلاع: "2021/01/03".

² قرار رقم 68005 المؤرخ في 15/07/1990، المجلة القضائية، سنة 1992، العدد الثاني، ص 103.

- الإقتضاء، مفرزاً أو مشاعاً، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعينه،
وإذا كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات،
- شروط البيع، وهي مجموعة شروط تدرج في قائمة شروط البيع، وتبلغ للأطراف لإبداء ملاحظاتهم، ومن بينها شرط نفذ الإيجار¹،
 - الثمن الأساسي، يحدد دائماً من طرف خبير عقاري وفقاً لما سبق بيانه،
 - تجزئة العقار إلى أجزاء إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع ذكر الثمن الأساسي لكل جزء،
 - بيان سندات الملكية.
- يجب أن ترافق مع قائمة شروط البيع وفقاً للمادة 784 أدناه الوثائق التالية:
- مستخرج جدول الضريبة العقارية، حيث يؤدي لمعرفة ما إذا كان العقار مثلاً بديون تجاه مصالح الضرائب لكي تتمكن هذه الجهة من استيفاء حقوقها،
 - مستخرج من عقد الملكية، والإذن بالبيع عند الإقتضاء، حيث يحدد مستخرج من عقد الملكية موقع العقار والهوية الكاملة لمالكه، والإذن يطلب بسبب التأكيد من حصول الإذن بالبيع من القاضي،
 - الشهادة العقارية، والتي تبين القيود المثقلة للعقار².

ويتعين على المحضر القضائي وفقاً للمادة 285، أن يقوم بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع للدائنين أصحاب التأمينات العينية، وأن يخطر النيابة العامة

¹ بلقاسم سلماني، الحجز التنفيذي على العقارات وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011/2012، ص 57، أنظر ذلك في: منقار هواري، بومدين محمد، أحكام المفقود وإجراءات بيع أمواله العقارية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018، ص 557.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 266.

باعتبارها طرفاً أصلياً في جميع القضايا الخاضعة لأحكام قانون الأسرة طبقاً للمادة 03 مكرر، و تعد الممثل القانوني للحق العام، حيث يحق لكل هؤلاء طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكمن الهدف من وراء التبليغ الرسمي لإقامة الدليل على علمهم بإجراءات بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري، وغلق باب الاحتجاج على هذا البيع، وكذا تمكينهم من ممارسة حقهم في الإعتراض¹.

ب/ البيوع العقارية المملوكة على الشيوع

ويسمى كذلك بيع التصفية، إذ يتم بموجب هذا النوع من البيوع تصفية الأموال الشائعة وفرز الأنصبة وإعطاء لكل شريك في الشيوع حقه في العقار المبيع²، ولقد جاء في المادة 728 من القانون المدني أنه: "إذا تعذرت القسمة عيناً، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوها هذا بالإجماع".

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراءات هذا النوع من البيع في المادتين 786 و 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين ما هو مقرر في المادتين أعلاه وبين البيع الناجم عن حجز عقاري لجزء غير مفرز فالبيع بموجب المادتين 786 و 787 ليس نتيجة تنفيذ جبri لعدم وفاء المدين، إنما تنفيذ لحكم أو قرار نهائي فاصل في دعوى قسمة ملكية شائعة وفقاً

¹ منقار هواري، بومدين محمد، المرجع السابق، ص 559.

² فرقاق معمر، فلاح سفيان، بيع العقارات المملوكة على الشيوع في القانون المدني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 21، جانفي 2019، ص 149.

للمادة 728 من القانون المدني لاستحالة القسمة عيناً فلا وجود لدائنين أو مدينين، كما تنتقل ملكية المال بأكمله إلى الراسي عليه المزاد، بينما يؤدي البيع بالمزاد العلني للجزء المملوك للمدين على الشيوع إلى انتقال الجزء غير المفرز إلى الراسي عليه المزاد، فيصبح مالكاً على الشيوع بدوره وتتضح علاقته بباقي المالك لما تفضيه قواعد الشيوع¹.

وبالرجوع إلى المادة 786، فإنه يتم بيع العقار المملوك على الشيوع بالمزاد العلني بالشروطين التاليين:

1/ أن يتعدى على الشركاء قسمة العقار الشائع عيناً نظراً لعدم إمكانية ذلك، أو أن القسمة من شأنها إحداث ضرر كبير، بحيث لا يشترط أن يكون ثمة نزاع قائم بين الشركاء²،

2/ أن يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي ببيع بالمزاد العلني، بحيث لا يسوغ للقاضي الاستجابة لطلب الشركاء ببيع المال المشاع بالمزاد العلني، في حالة قابلية القسمة بدون ضرر، ويجوز للقاضي الاستعانة بأكثر من خبير للتحقق من عدم قابلية المال المشاع للقسمة قبل إصدار الحكم³،

وإذا تقرر بيع العقار المشاع عن طريق المزاد العلني فإنه يتبع على المحضر القضائي إعداد قائمة بشروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار، بناءً على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، ص 267-268.

² فرقاق معمر، فلاح سفيان، المرجع السابق، ص، ص 149-150.

³ سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، منشورات كلية، الطبعة الثانية، 2013، ص 272، انظر ذلك في: فرقاق معمر، فلاح سفيان، المرجع أعلاه، ص 150.

حيث تتضمن قائمة شروط البيع البيانات المذكورة في المادة 783 السابق ذكرها، وترفق بالوثائق المبينة في المادة 784 السابق ذكرها أيضاً.

وتطبيقاً للمادة 787 فإنه يتولى المحضر القضائي التبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع إلى:

1/ الدائنين أصحاب التأمينات العينية المبينين في الشهادة العقارية المذكورة في المادة 784 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارهم أصحاب حقوق امتياز¹،

2/ جميع المالكين على الشيوع.

ويحق لكل هؤلاء بعد ذلك الإعتراض على قائمة شروط البيع عن طريق طلب إلغائها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج/ بيع العقارات المثلقة بتأمين عيني

يجوز لمالك العقار و/أو الحق العيني العقاري المثلق بتأمين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه، أن يطلب بيع العقار عن طريق المزاد العلني إذا لم يسع الدائنوين إلى طلب ديونهم ولم يباشر إجراءات التنفيذ، طبقاً للمادة 788، ويتم البيع بناءً على قائمة شروط البيع يدها المحضر القضائي ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار، ويكون المشرع بذلك قد منح رخصة لمالك العقار أو الحق العيني العقاري المثلق بتأمين عيني لإبراء ذمته نتيجة تفاسخ الدائنين².

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 268.

² نفس المرجع، ص 269.

ويتعين على المحضر القضائي تولي تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية رسمياً بقائمة شروط البيع والذين يحق لهم طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وتطبق على البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس والبيوع العقارية المملوكة على الشيوع وبيع العقارات المثلثة بتأمين عيني إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والواردة في المواد من 744 إلى 765.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

المحور السادس

طوارئ الحجز التنفيذي على العقار

قد يعترض إجراءات التنفيذ طوارئ تعيق السير العادي لها، مما يحول دون استعادة المستفيد من السند لحقوقه وهي الغاية المرجوة من التنفيذ، فقد يثار إشكال في التنفيذ بسبب عدم استيفاء أحد إجراءات التنفيذ لشروطه، أو قد يتدخل الغير في التنفيذ وذلك برفع دعوى استحقاق العقار لأنه يحوز على سند ملكية، أو قد يتدخل رئيس المحكمة من أجل إعداد قائمة مؤقتة لتوزيع حصيلة الدين بسبب عدم كفاية المبالغ المالية لسداد الديون و تعدد الدائنين أو تعدد الحجوز بتعذر الجهات القضائية، نوضح كل ذلك في النقاط التالية:

أولاً: إشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة القيام بإجراءات التنفيذ، بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملاً غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري¹؛ ويدي هذه الإشكالات أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر.

هذه الإشكالات التي تثار أثناء مقدمات أو إجراءات التنفيذ هي لا تمس بأصل الحق المطالب به في الدعوى أو خصومة التنفيذ وهو إجبار المدين على الوفاء أي أنها لا تمس إطلاقاً بأصل الحق أو لا تتعلق بالسند التنفيذي إنما هي مجرد منازعات تتعلق بما أوجب القانون من شروط يتعين توافقها لإجراءات التنفيذ، ففي حالة ما لم تتوافر هذه الشروط فتثار لدينا الإشكالية، إذن نستطيع القول أنها

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 322.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

ليست تظلمات في الحكم المراد تنفيذه وليس من قبيل طرق الطعن لأن الإشكال نجم عن وقائع لاحقة على الحكم وليس سابقة عليه، لأنها إذا كانت سابقة فإن القانون قد حسمها في الحكم، وهذه الإشكالات هي عقبات قانونية وليس مادية، أي أنها تطرح بصدرها خصومة على القضاء المدني، إذن هي ليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ كإغلاق الأبواب وإبداء المقاومة عند الدخول لتوقيع الحجز فهذه المقاومة تكون بمثابة التعدي على المحضر القضائي والتي تعد جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات¹؛ وعليه هذه الإشكاليات تطرح خصومة أمام القضاء المدني ليُصدر فيها الحكم إما بصحة الإجراءات أو بطلانها أو يقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو استمرارها بحسب الأحوال²، إذن هذه الخصومة القضائية الهدف منها هو تسوية إشكالات التنفيذ، ولقد نص عليها المشرع الجزائري عليها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ/ عرض الإشكال على رئيس المحكمة

ففي حالة وجود إشكال في التنفيذ أثير من أحد أطراف خصومة التنفيذ فإن المحضر القضائي يُحرر محضرا بالإشكال ويدعو الخصوم لعرض هذا الإشكال على رئيس المحكمة التي تباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال بمعنى أنه إذا رأى القائم بالتنفيذ استحالة مباشرة إجراءات التنفيذ عليه إحالة المحضر والأطراف إلى قاضي الأمور المستعجلة لحل الإشكال³، إلا أنه في بعض الأحيان قد يرفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال خاصة عندما يكون الإشكال متعلق بإبطال إجراء أو أكثر قام به المحضر لعدم احترام الشكل أو الموعيد أو

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 323.

² سليمان بارش، المرجع السابق، ص 119.

³ أنظر المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

صيغ التبليغ كإعلان السندي التنفيذي ففي هذه الحالة يجوز لأطراف الخصومة تقديم طلب وقف التنفيذ، إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية وتکليف المحضر القضائي وباقى الأطراف بالحضور أمام الرئيس.¹

إذن ففي كلتا الحالتين يؤدي الإشكال في التنفيذ إلى رفع دعوى قضائية إذ يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل فيها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأى طعن.²

ب/ آثار عرض الإشكال على رئيس المحكمة

من منطلق ما سبق فإن الإشكال في التنفيذ لا يمس بأصل الحق، إنما هو إما يُوقف الإجراء لأنه باطل، أو أنه يقضي باستمراره لأنه صحيح، بمعنى أن الأمر الصادر عن قاضي الأوامر المستعجلة لا يمس أصل الحق ولا يُفسر السندي التنفيذي طبقاً للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فعندما يفصل القاضي في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ فإننا نقول أنه إما قبل بالدعوى أو رفضها.

ففي حالة قبوله بالدعوى فإن الرئيس يأمر بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة رفضه للدعوى فإنه يأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ حسب المادة 634 الفقرة الثانية، مع الملاحظة أن رئيس المحكمة إذا رفض طلب وقف التنفيذ يعني الدعوى المرفوعة من قبل الدائن أو المدين أو الغير فإن هذا القاضي يحكم على المدعي بغرامة مدينة لا تقل عن 30.000 دينار

¹ انظر المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

جزائي، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه وفقا للفقرة الثالثة من المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الملاحظة أيضا أنه إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع طبقاً للمادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: طلب استحقاق العقار المحجوز

نص المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يحق لحائز العقار بسند ملكية وللغير الحائز لسند ملكية، المطالبة باستعادة عقاره عن طريق دعوى تتضمن طلب بطلان إجراءات الحجز مع استحقاق العقار المحجوز، وذلك في المواد 772 و 773 و 774، ويكمّن هدف المشرع من وراء ذلك هو حماية ملكية العقارات غير المشهورة سواء أكان صاحبها يحوز على سند ملكية أو حائز للعقارات بسند ملكية، ويقصد بالأول من لديه عقد رسمي غير أنه لم يقيد بعد في المحافظة العقارية أو لديه مقرر إداري أو عقد عرفي ثابت التاريخ، والثاني هو حائز العقار وهو كل شخص انتقلت إليه ملكية عقار مرهون بموجب سند مسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ سابق على تسجيل الحجز العقاري؛ ففصل في هذا الحق في النقاط التالية:

أ/ أطراف دعوى الاستحقاق

وفقاً للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المدعي في دعوى الاستحقاق يجب أن يكون ليس طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار، لأن أطراف التنفيذ لهم الحق في الإبداء طلباتهم وملاحظاتهم عن طريق الاعتراض على

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

قائمة شروط البيع¹، والمدعى عليه هو الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق أولاً بوقف إجراءات التنفيذ وبالتالي يجب أن توجه إلى الدائن الحاجز لأنها معنى بها، وثانياً موضوعها يتعلق أيضاً بملكية العقار المحجوز وبالتالي كان لزاماً من توجيهها أيضاً ضد المدين المحجوز عليه²، فضلاً عن ذلك تكون هذه الدعوى بحضور المحضر القضائي على أساس من أنه القائم بإجراءات التنفيذ

ب/ محل دعوى الاستحقاق

يتعلق موضوع دعوى الاستحقاق بطلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه مفرزاً أو مشاعاً، وهو في الواقع ليس اعتراضاً عن إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب إنما مطالبة باستعادة حق عيني عقاري³، مع الملاحظة أنه إذا اقتصرت الدعوى على جزء من العقارات فإنه لا يوقف البيع بالنسبة لباقي العقارات المحجوزة الأخرى⁴.

ج/ إجراءات طلب الاستحقاق

يوجه طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الآجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع، عن طريق دعوى استعجالية إلى رئيس المحكمة، الذي يفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى.

¹ بداوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87.

² نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص، ص 539-540.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 345.

⁴ انظر المادة 773 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

وإذا حل التاريخ المعين للبيع في المزاد العلني قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال، فرارفع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعرضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة 3 أيام على الأقل، شريطة إيداع كفالة يحددها رئيس المحكمة بأمر على عرضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقضاء.

ويلاحظ أن الدعوى الإستعجالية بموجب المادة 772، تدخل في إطار إشكالات التنفيذ التي يفصل فيها رئيس المحكمة^١.

ثالثاً: توزيع حصيلة التنفيذ

لا تنتهي إجراءات الحجز التقيدي على العقار إلا وقد تحولت أموال المدين المحجوزة إلى مبلغ نقدى، إذا لا يحكم القاضى بإيقاع البيع إلا بعد دفع الثمن كاملاً، وهذا الثمن هو حصيلة التنفيذ الذى يخصص لإشباع حقوق الدائنين^٢، وعليه كيف يتم توزيع حصيلة التنفيذ؟

نص المشرع الجزائري على كيفية توزيع حصيلة التنفيذ في المواد من 790 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص من خلالها على التوزيع المباشر وغير المباشر وعلى إجراءات التوزيعتناولها في النقاط المعاونة مع إضافة نقطة أخرى تتعلق بترتيب الدائنين أثناء التوزيع.

أ/ التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ

يعتبر توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ سواء تعلق الأمر بالمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، الطريق العادي الذي يختتم به التنفيذ

^١ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 347

² عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبri، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 714.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

الجبرى في حال كفاية المبالغ المالية التي تم حجزها لدى المدين أو المتحصل عليها نتيجة البيع بالمزاد العلنى¹، حيث لا يثير هنا أية مشكلة، وتحتاج طريقة التوزيع بين حالتين حالة وجود دائن واحد وحالة وجود عدة دائنين مع كفاية الأموال المتحصلة من التنفيذ.

1/ تسلیم المبالغ للدائن الحاجز الوحد

وفقاً لنص المادة 790 فإن المكلف بالتنفيذ يتولى تسلیم الدائن الحاجز مباشرة المبالغ المتحصلة من التنفيذ، دون القيام بأي إجراء.

2/ تسلیم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين

يتم توزيع حصيلة التنفيذ من طرف القائم بالتنفيذ في الحالة التي تكون فيها بصدده تعدد الدائنين الحاجزين والدائنين المتتدخلين في الحجز مع كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ لسداد جميع الديون، بالطريقة الآتية:

- يجب على القائم بالتنفيذ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنته التنفيذي².
- يجوز أيضاً الوفاء من المبالغ المالية المتبقية لباقي الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه³، إنما بحوزتهم سندات عاديّة يستفاء منها وجود دين كالفاتورة أو عقد عرفي يتضمن إعتراف بدين⁴.

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 350.

² انظر الفقرة الأولى من المادة 791.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة 791.

⁴ بربارة عبد الرحمن، المرجع أعلاه، ص 350.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

- إذا تبقى شيء من حصيلة التنفيذ فيرد إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الديون والمصاريف¹، إذا كان مالكاً للمال الذي تم بيعه في المزاد العلني².

ب/ التوزيع غير المباشر لحصيلة التنفيذ

يتم توزيع حصيلة التنفيذ بطريقة غير مباشرة أين نكون أمام حالتين مذكورتين في المادتين 792 و 793، إذ لا يجوز فيما استيفاء الحقوق مباشرة من القائم بالتنفيذ لاحتمال المنازعة فيما³، إنما يودعها القائم بالتنفيذ بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ ليتم توزيعها بمعرفة رئيس المحكمة، وتتعلق الحالتين بـ: حالة أين تكون المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتتدخلين في الحجز، وحالة وجود عدة حجوزات على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، ونفصل في الحالتين كما يلي:

1/ تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها

تنص المادة 792 في فقرتها الأولى على أنه إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتتدخلين في الحجز، فإنه يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وكل من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاقها بجدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد، ولا يجوز له إطلاقاً تسليم تلك المبالغ لأي من الدائنين، حيث يتولى رئيس

¹ انظر الفقرة الثالثة من المادة 791.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 716.

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 351.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

أمانة الضبط إخطار رئيس المحكمة كتابياً من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ¹.

وعلى الرغم من وجوبية الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة إلا أن المشرع الجزائري، لم يتصد لفرضية امتلاع من يجب عليه الإيداع عن القيام بذلك، وهذا على خلاف ما نص المشرع المصري في المادة 472 من قانون المرافعات المصري، إذ أجاز لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع القيام به مع تحديد موعد لذلك، فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد، جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية².

2/ تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

نص المشرع في المادة 793 على الحالة الثانية، والتي مفادها وجود تعدد الدائنين الحاجزين مع تعدد الحجوز على أموال نفس المدين لكن أمام جهات قضائية مختلفة، إذ يجب في هذه الحالة على القائم بالتنفيذ حتى يسهل التوزيع بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجزة، ومن ثم يبلغ رئيس أمانة الضبط إخطار رئيس المحكمة كتابياً من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إذ أتت المادة 793 كتملة للمادة 792.

ج/ إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

نصت على إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ المواد من 794 إلى 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تمر الإجراءات بالمراحل التالية:

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 792.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 352.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

- إعداد القائمة المؤقتة.
- جلسة التسوية الودية.
- الاعتراض على التسوية الودية

1/ إعداد القائمة المؤقتة

بعد قيام رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابياً من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ، فإن هذا الأخير يتولى إعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها¹، حيث يتعين على رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثة أيام، ويجوز لكل دائن بيده سند دين ولم يشترط المشرع أن يكون سندًا تطبيقياً، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق، إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة².

ويراعي القاضي في هذه القائمة قواعد القانون المدني، إذ أن الدائنين أصحاب الأولوية، يأخذون حقوقهم أولاً بحسب مرتبتهم ثم يقسمباقي على الدائنين العاديين بحسب نسبة الدين كل منهم إلى مجموع الديون والمعروفة بقسمة الغراماء³

¹ انظر المادة 794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر المادة 795 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 717.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

بغير أولوية لدائن على دائن آخر، حيث يشتركون في تحمل خسارة بعض ديونهم بنفس النسبة¹.

2/ جلسة التسوية الودية

جاء في المادتين 796 و797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية انعقاد جلسة التسوية الودية والبت في أمر توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ، حيث تبدأ بتكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتتدخلين في الحجز بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة، ويتم هذا التكليف من طرف المحضر القضائي بناءً على طلب من يهمه التurgil²، وفي الجلسة المحددة، يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل، ثم يقرر بعد ذلك قيد من تثبت صفتة في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفتة³.

وأثناء الجلسة الودية فنص فيها المشرع على ثلاث حالات لحضور الأطراف المعنية من عدمه، وتعلق الأولى بحضور الأطراف وفي نفس الوقت حصول الاتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة بتسوية ودية، حيث يثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي⁴، وتنص الثانية حالة تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية، حيث يؤشر الرئيس على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية، وفي هاتين الحالتين يصدر الرئيس أمراً ولائياً إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 349.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ أنظر الفقرة الثانية من المادة 796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

لكل دائن حسب القائمة¹، وتعلق الحالة الأخيرة بتغيب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، وفي هذه الحالة يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة²، وفي نفس الوقت ليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها الرئيس³.

3/ الاعتراض على التسوية الودية

نكون أمام الإعتراض على التسوية الودية في حالة عدم الإنفاق على القائمة المؤقتة للتسوية الودية، أي الإعتراض على التوزيع المقترن، إذ يقدم اعتراض من قبل أحد الدائنين، فقد يعترض أحد الدائنين في مقدار دينه أو مرتبته، وقد ينزع المدين في وجود أحد الديون مدعياً أنه إنقضى بالوفاء أو الإبراء أو غير ذلك من أسباب الإنقضاء⁴، وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بثبتت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال أجل ثمانية أيام⁵.

وبما أن الأمر يتعلق بمنازعة من جهة، ودفعاً لأي مناورة من المعترض لإطالة أمد التوزيع، فقد حصن المشرع موقف الطرف المعترض⁶ بجواز الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، شريطة أن يزيد المبلغ المتنازع عليه على مائتي ألف دينار جزائي⁷، حيث يرفع هذا الاستئناف أمام

¹ انظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر الفقرة الأولى من المادة 797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة 797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 718.

⁵ انظر الفقرة الأولى من المادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 357.

⁷ انظر الفقرة الثانية من المادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: طوارئ التنفيذ

أمام رئيس المجلس القضائي الذي يفصل فيه في أقرب الآجال، الذي لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام، وليس له أثر موقف ولا يمنع رئيس المحكمة من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين¹.

¹ انظر الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر موضوع الحجز التنفيذي على العقار من أهم موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكثرها تعقيدا، وبصدق دراسة هذا الموضوع الحيوي من كل جوانبه قسمنا المحاضرات إلى ست محاور أساسية، كان لكل منها أهميته بالنسبة للحجز التنفيذي على العقار حيث قمنا بتحليل نصوص القانونية.

فبدأنا بالقواعد الأساسية للتنفيذ أين خلصنا فيها إلى أن التنفيذ يأتي على نوعان عيني وتنفيذ بطريق التعويض وعرفنا كل أطراف الحجز التنفيذي الذي لا يقتصر على الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والمحضر القضائي باعتباره القائم على إجراءات الحجز التنفيذي، بل قد يكون طرفا في التنفيذ الغير والسلطة العامة، وتطرقنا لمحل الحجز التنفيذي وشروطه، وأنه لا يتم إلا بسند تنفيذي إلا في حالات استثنائها القانون بنص، كما عرفنا أن الحجز التنفيذي على العقار يتم بعد القيام بمقدمات التنفيذ.

وتوصلنا إلى أنه يمكن الحجز تحفظيا على العقار شريطة قيده في المحافظة العقارية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، بعدهما تعرضنا لتعريفه وخصائصه والفرق بينه وبين الحجز التنفيذي، وكيفية المطالبة به وتنبيهه أو رفعه، وتوصلنا إلى أن الهدف من ورائه هو منع المدين من التصرف في أمواله.

فضلا عن ذلك عرجنا على إجراءات الحجز التنفيذي على العقار، وعرفنا أنه يمثل آخر طريقة من طرق التنفيذ الجبري يلجأ إليها الدائن الحاجز، وهو وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء تمهدا لبيعها في المزاد العلني، حيث يتم باستصدار أمر الحجز ثم تبليغه رسميا للمحجوز عليه فقيده في المحافظة العقارية،

الخاتمة

حيث ترتب مرحلة القيد عدة آثار تؤدي في مجملها إلى الحد من سلطة المحجوز عليه في تأجير العقار واسغلاله ومنعه من التصرف فيه.

وتناولنا النصوص المنظمة لإجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني، حيث يتم بيعه وفق ثلات مراحل، مرحلة إعداد العقار للبيع والتي تتخللها إعداد قائمة شروط البيع التي تتضمن الثمن الأساسي للبيع المحدد من طرف الخبير ومرحلة الإعتراضات والتي يتم فيها الفصل في الإعتراضات على قائمة شروط البيع في جلسة تسمى جلسة الإعتراضات ومرحلة جلسة البيع في المزاد العلني والتي تنتهي بحكم رسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض، ويعد هذا الحكم سندًا تتنفيذياً وسندًا الملكية.

وقد على ذلك تناولنا مسألة الحجز على العقارات غير المشهورة وكذا البيوع العقارية الخاصة، ومن خلال إستقراء النصوص المنظمة لمسألة الحجز على العقارات غير المشهورة رأينا أنه يمكن الحجز عليها في حالتين وهما العقارات التي لها مقرر إداري والعقارات التي لها سند عرفي ثابت التاريخ، حيث يقيد الحجز في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار خلافاً للقيد بالنسبة للدائنين الذين لهم سندات تنفيذية، حيث يتم بالمحافظة العقارية المختصة والسبب في ذلك غياب الشهر السابق للعقارات غير المشهورة، كما ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المحجوز بدلاً عن عقد الملكية؛ وبخصوص البيع العقارية الخاصة فتشمل البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، والبيوع العقارية المملوكة على الشيوع، وبيع العقارات المثلثة بتأمين عيني، إذ تثير هذه البيوع عدة إشكالات وضع لها المشرع حلولاً.

الخاتمة

وفي الأخير عرفاً أنه قد يعترض إجراءات التنفيذ طوارئ تعيق السير العادي لها، مما يحول دون استعادة المستفيد من السند لحقوقه وهي الغاية المرجوة من التنفيذ، فقد يثار إشكال في التنفيذ بسبب عدم استيفاء أحد إجراءات التنفيذ لشروطه، أو قد يتدخل الغير في التنفيذ وذلك برفع دعوى استحقاق العقار لأنّه يحوز على سند ملكية، أو قد يتدخل رئيس المحكمة من أجل إعداد قائمة مؤقتة لتوزيع حصيلة الدين بسبب عدم كفاية المبالغ المالية لسداد الديون و تعدد الدائنين أو تعدد الحجوز بتعذر الجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- قانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتتم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984.
- قانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتتم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 01، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب

- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التفيذية في النظام القانوني الجزائري، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 2006.
- حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر 2012.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر 2006.
- عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبri، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر 2007.
- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبri واسكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل والمذكرات

- حمة مرامية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2009.
- بداوي عبد العزيز، الحجز العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007/2008.

المقالات والأبحاث

- أقصاصي عبد القادر، النظام القانوني للحجز التحفظي، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 192، بحث منشور على الموقع:
<https://dspace.univ-adrar.edu.dz>
تاريخ الإطلاع: "2012/02/04".
- الحجز التنفيذي على العقار والبيوع العقارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في الموقع: www.startimes.com تاريخ الإطلاع: 2020/12/24.
- حمة مرامية، البيع القضائي للعقار المحجوز في القانون الجزائري، بحث منشور في الموقع: www.almerja.com تاريخ الإطلاع: "2020/12/24".
- خضراوي الهادي، مصطفى هنشور وسمية، خصوصية الحجز على العقار غير المشهر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الأول، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، الحجز التحفظي على العقارات، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الثالث، العدد الأول، جانفي 2015.
- سمية بوغنين، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2020.
- شيخ نسيمة، أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد الخامس، العدد الأول، سبتمبر 2018.
- عماد الدين رحيمية، الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار والأثار المترتبة عنه، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018.
- فرقاق معمر، فلاح سفيان، بيع العقارات المملوكة على الشيوع في القانون المدني الجزائري، مجلة الأكademie للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 21، جانفي 2019.
- فيصل الوافي، محاضرة في الحجوز العقارية، منشورة في الموقع: <http://e-> تاريخ الإطلاع: "2021/01/03" learning.univ-tebessa.dz
- منقار هواري، بومدين محمد، أحكام المفقود وإجراءات بيع أمواله العقارية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- منيرة فرات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017.
- نجاة حملاوي، شهيرة بولحية، خصوصية توقيع الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة وغير المشهرة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد الثاني، العدد الرابع، مارس 2018.

المحتويات

قائمة المحتويات

4	المحور الأول
4	القواعد الأساسية للتنفيذ.....
4	أولاً: أنواع التنفيذ.....
4	أ/ التنفيذ العيني.....
5	ب/ التنفيذ عن طريق التعويض.....
6	ثانياً: أركان التنفيذ.....
.....	 خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
7	أ/ أطراف التنفيذ.....
.....	 خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
7	/ طالب التنفيذ.....
8	/ المنفذ ضده.....
8	/ المحضر القضائي.....
9	/ تدخل الغير.....
9	/ السلطة العامة.....
10	ب/ محل التنفيذ.....
11	/ شروط الدين.....
12	/ شروط المال محل التنفيذ.....
.....	 خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
13	ج/ سند التنفيذ.....
.....	 خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
13	/ أنواع السندات التنفيذية.....

المحتويات

16.....	2/ الصيغة التنفيذية
ثالثا: مقدمات التنفيذ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
أ/ كيفية الإعلان والتکلیف بالوفاء خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
20	ب/ الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بغير مقدمات
المحور الثاني..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
الحجز التحفظي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
أولا: الأحكام العامة للحجز التحفظي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
أ/ خصائص الحجز التحفظي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
ب/ تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
26.....	ج/ آثار الحجز التحفظي.....
ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
أ/ المطالبة بالحجز التحفظي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
27.....	1/ قبل رفع الدعوى.....
28.....	2/ بعد رفع الدعوى.....
ب/ تثبيت الحجز..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
30	ج/ رفع الحجز التحفظي.....
30.....	1/ بطلب من المدين.....

المحتويات

31	2 / تقضي به المحكمة
31	ثالثا: الحجز التحفظي على العقار
	المحور الثالث..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	أولا: استصدار أمر بالحجز خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	ثالثا: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	رابعا: آثار قيد الحجز بالمحافظة العقارية خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	أ/ تأجير العقار المحجوز:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
41	ب/ ثمار وإيرادات العقار المحجوز.....
43	ج/ العقار المثقل بتأمين عيني
43	د/ نقل ملكية العقار المحجوز عليه
	المحور الرابع
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	إجراءات بيع العقار المحجوز في المزاد العلني . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	أولا: مرحلة إعداد العقار للبيع..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	أ/ إعداد قائمة شروط البيع..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	ب/ تحديد الثمن الأساسي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	ج/ التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
	د/ نشر مستخرج من قائمة شروط البيع:... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المحتويات

50	ثانياً: مرحلة الإعتراضات	
50	أ/ تقديم الإعتراضات	
51	ب/ وقف وتأجيل إجراءات البيع ودعوى الفسخ	
إجراءات	وقف	/1
52.....	البيع	
52.....	2/ تأجيل إجراءات البيع	
53.....	3/ دعوى الفسخ	
53	ثالثاً: مرحلة جلسة البيع بالمخازن العلني	
53	أ/ تحديد تاريخ ومكان البيع:	
54	ب/ الإعلان عن البيع في المزاد العلني	
.....	ج/ تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
.....	د/ جلسة البيع بالمخازن العلني: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
.....	هـ/ المزايد الجديد خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
.....	و/ حكم رسو المزاد: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
62	المحور الخامس.....	
62	الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهورة والبيوع العقارية الخاصة	
62	أولاً: الحجز على العقارات غير المشهورة	
63.....	أ/ العقارات غير المشهورة التي لها مقرر إداري	

المحتويات

ب/ العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ.....64
1/ السندات التي اكتسبت تاريخ ثابت قبل 1961/03/01.....65
2/ السندات التي اكتسبت تاريخ ثابت في الفترة الممتدة بين 1961/03/01 إلى 1971/01/01.....66
ج/ إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة.....67
ثانياً: البيوع العقارية الخاصة.....68
أ/ البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس68
ب/ البيوع العقارية المملوكة على الشيوع.....71
ج/ بيع العقارات المثلقة بتأمين عيني73
المحور السادس
طوارئ الحجز التنفيذي على العقار75
أولاً: إشكالات التنفيذ.....75
أ/ عرض الإشكال على رئيس المحكمة.....76
ب/ آثار عرض الإشكال على رئيس المحكمة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
ثانياً: طلب استحقاق العقار المحجوز.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
أ/ أطراف دعوى الاستحقاقخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
ب/ محل دعوى الاستحقاق.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
ج/ إجراءات طلب الاستحقاق.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المحتويات

ثالثاً: توزيع حصيلة التنفيذ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
أ/ التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
81..... 1/ تسلیم المبالغ للدائن الحاجز الوحيد	
81..... 2/ تسلیم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين.....	
ب/ التوزيع غير المباشر لحصيلة التنفيذ .. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
82..... 1/ تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها	
83..... 2/ تعدد الحجوز على أموال نفس المدين	
ج/ إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	
84..... 1/ إعداد القائمة المؤقتة	
85..... 2/ جلسة التسوية الودية	
86..... 3/ الاعتراض على التسوية الودية	
88..... الخاتمة	
91..... قائمة المصادر والمراجع	
96..... قائمة المحتويات	